الحمايةِ القانونية للمؤمَّن له من جزاء السقوطِ في التأمينين التجاري والتكافلي في القانون العماني
(دراسة مقارنة)

عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي *[1]
الأستاذ الدكتور/ أسيد بن حسن بن أحمد الذنيبات*[2]

الملخص:
تناول هذا البحث موضوع الحماية القانونية للمؤمَّن له من جزاء السقوط في كُلٍّ من التأمين التجاري والتأمين التكافلي في القانون العُمَاني ومقارنته بالقانونين الأردني والمصري، وتتمثل مشكلة هذا البحث في أن المؤمَّن له هو الطرف الضعيف في عَقْد التأمين باعتبار عَقْدَ التأمين نموذجا واضحا لعقود الإذعان؛ حيث دَرَجَتْ شركات التأمين بحكم مركزها الاقتصادي الأقوى إلى تضمين وثائق التأمين جزاءاتٍ خاصَّةً تُوْقَعُ على المؤمَّن له إذا أَخَلَّ بالتزاماته العَقْدِيَّة، هذه الجزاءات تُعَدُّ جزاءاتٍ قاسيةً بالنسبة للمؤمَّن له؛ وكان من أبرز هذه الجزاءات ما أطلق عليه جزاء سقوط حق المؤمَّن له في مبلغ التأمين ويكون ذلك إذا أَخَلَّ المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالحادث المؤمَّن منه سواءٌ ما تَعَلَّقَ بالتزامه بالإعلان عن وقوع الحادث أو بالتزامه بتقديم المستندات والأوراق الدالة على وقوع الحادث أو بالالتزام المتعلق بعدم إقرار المؤمَّن له بالمسؤولية عن الحادث، الأمر الذي حتم على التشريعات محل الدراسة مواجهة هذا الواقع بنصوص تكفل عدالة الجزاءات من خلال تنظيم ضوابط وقيود تضمِن حماية المؤمَّن له من هذه الجزاءات، خاصَّةً إذا كان المؤمَّن له حَسَنَ النِّيَّة، لذلك ومن خلال المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن تبين لنا أَنَّ بعض التشريعات قد نظمت التزامات المؤمَّن له، وما يقابلها من جزاءات تترتب عند الإخلال بهذه الالتزامات، وأن بعض التشريعات محل الدراسة مَيَّزَتْ بين المؤمَّن له حَسَن النِّيَّة والمؤمَّن له سَيِّء النِّيَّة، ووفَّرَت للمؤمَّن له حَسَن النِّيَّة حمايةً فاعلة، وفرضت قيودًا لتطبيق بعض الجزاءات الخاصة والتي من بينها جزاء السقوط ، وخرج البحث بعدة توصيات كان من أبرزها ضرورة أن ضبط حظر تصالح المؤمن له مع المؤمن تحت طائلة السقوط وضرورة النص صراحة في بعض التشريعات على التمييز بين حسن النية وسيئها عند الاخلال بالتزام الاخطار عن وقوع الحادث المؤمن منه.

الكلمات المفتاحية: تأمين – حماية المؤمن له – جزاء السقوط – الجزاءات الخاصة.

---

*١– باحث شؤون قانونية بمحافظة مسقط، طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
*٢– أستاذ القانون الخاص، وعميد كلية الحقوق بجامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية.

Legal Protection for the Insured Against the Penalty of Forfeiture In Commercial and Cooperative Insurance under Omani Law (A Comparative Study)

Abdullah Mohammed Abdullah Al-Filaiti *1
Prof. Asid Hasan Ahmad Al-Dhneibat *2

Abstract:
This research addresses the topic of legal protection for the insured against the penalty of forfeiture in both commercial and cooperative insurance under Omani law and its comparison with Jordanian and Egyptian laws. The problem this research explores is that the insured is the weaker party in the insurance contract, which is a clear model of adhesion contracts. Due to their stronger economic position, insurance companies often include specific penalties in the insurance documents that are imposed on the insured if they breach their contractual obligations. Among the most notable of these penalties is what has been termed the "penalty of forfeiture of the insured's right to the insurance amount," which occurs if the insured fails to fulfill their obligations related to the insured event, whether it relates to the obligation to report the occurrence of the incident or to provide documents and evidence of the incident or the obligation not to admit liability for the incident. This situation necessitated the legislations studied to address this reality with provisions that ensure the fairness of penalties by setting controls and restrictions that protect the insured, especially if they are acting in good faith. Through descriptive, analytical, and comparative methodologies, it was evident that some legislations have regulated the obligations of the insured and the corresponding penalties for non-compliance. Moreover, some of the legislations distinguished between a well-intentioned insured and a malicious one, providing effective protection for the well-intentioned insured, and imposed restrictions on the application of certain special penalties, including the penalty of forfeiture. The study concludes with several recommendations, notably the need to regulate the prohibition of the insured settling with the insurer under the threat of forfeiture and the explicit need in some legislations to distinguish between good and bad faith when breaching the obligation to notify of the occurrence of the insured event.

Keywords: Insurance - Protection of the Insured - Penalty of Forfeiture - Special Penalties.

---

*1- Legal Affairs Researcher in Muscat Governorate.
*2- Dean of the Faculty of Law, Mutah University, Hashemite Kingdom of Jordan.

المقدمـــة

يُعَدُّ التأمين أمرًا ضروريًّا في حياتنا نظرًا للتطور الصناعي الهائل والتزايد الكبير في أعداد الأفراد والمركبات والحوادث، ويُعَدُّ عَقْدُ التأمين من عقود الإذعان التي تنفرد شركات التأمين بوضع بنودِهِ ولا يستطيع المؤمَّن له (الطرف الضعيف في العَقْد) التغيير في هذه البنود، وغالبًا تقوم شركات التأمين باستغلال هذا الأمر لصالحها فتلجأ إلى تضمين وثائق التأمين شروطًا وجزاءاتٍ خارج نطاق القواعد العامة في المسؤولية العَقْدِيّة؛ فإذا أَخَلَّ المؤمِّن بِأَيٍّ من التزاماته المفروضة عليه فإنَّه يتعرض لجزاءات قاسية دَرَجَتْ شركات التأمين على تضمينها في وثائقها تتمثَّل في بُطْلَان عَقْدِ التأمين إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزامه بالإدلاء ببيانات الخطر، وجزاء السقوط إذا أَخَلَّ المؤمَّن له بالتزاماته المتعلقة بالحادث المؤمَّن منه، وجزاء الوقف إذا أَخَلَّ بالتزامِهِ في دفع قسط التأمين.

إنَّ أمثلة هذه الجزاءات تنفرِد شركات التأمين بإدراجها ضِمْنَ بنود الوثيقة، ولا يستطيع المؤمَّن له إلا التسليم بها؛ على الرغم من أنها قد تؤدي إلى حرمانه من حَقِّهِ في مبلغ التعويض عن الحادث المؤمَّن منه بسبب إخلاله بالتزام عَقْدِي أو قانوني.

ويعتبر الجزاء سمة من سمات القاعدة القانونية وضرورة من ضرورات احترام الزامية تطبيقها ، والجزاء بهذا الوصف على أنتواع عدة فمنه ما هو جنائي ومنه ما هو إداري تأديبي ومنه ما هو مدني، وهذا النوع الأخير من الجزاءات هو الذي يعنينا في هذه الدراسة، وللجزاء المَدَنِي صُوَرٌ عِدَّةٌ يعنينا منها في هذا المقام ما أُطْلِقَ عليه الجزاء الخاص، لأنَّه بخلاف أنواع الجزاء المدني الأخرى؛ فهو يستهدف معاقبة المُخِلِّ بالالتزام قانونا أَو تَعَاقُدًا، ويَجِدُ الجزاء الخاص وفق هذا المفهوم مجالًا خِصْبًا في عَقْدِ التأمين، ويُعَدُّ جزاء البُطْلَان وجزاء السقوط وجزاء الوقف من الجزاءات الخاصة التي تَرِدُ على عَقْدِ التأمين وتُطَبَّق على المؤمَّن له؛ الذي يَكْتِمُ إعلان البيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العَقْدِ أو الظروف التي تزيد نسبة الخطر أثناء تنفيذ العَقْدِ قاصدًا من ذلك الإضرار بالمؤمِّن وتقليل أهمية الخطر في نظرِهِ، كما تُطَبَّق على المؤمَّن له الذي يتأخر في الإعلان عن وقوع الحادث المؤمَّن منه وعلى المؤمَّن له الذي يتأخر عن

دفع أقساط التأمين، وإنَّ هذه الجزاءات تَتَّحِدُ في كونها تَسْلِبُ المؤمَّن له حقَّهُ في التعويض على سبيل الجزاء، كما تتميز بعدم التناسب فيما يعود على المؤمِّن وما يَلْحَقُهُ من ضررٍ جرَّاء إخلال المؤمَّن له بالتزاماته؛ الأمرُ الذي يخلع على هذه الجزاءات طابَع الخصوصية، وتعود الحاجة إلى توفير الحماية للمؤمَّن له إلى الضعف التعاقدي الذي يَشُوب عَقْدَ التأمين وعلاقة المؤمَّن له بالمؤمِّن على نحو يؤدي إلى اختلال توازُن العَقْد، ويرجع هذا الضعف إلى المركز الاقتصادي القوي للمؤمِّن في مواجهة المؤمَّن له، وأَنَّ هذا الضعف بحاجة إلى إعادة نَظَرٍ من قِبَلِ المُشَرِّع انطلاقًا من دورِهِ في الحماية الذي يجب أَنْ يضطلع به؛ كونه مظهرًا من مظاهر رعاية الدولة لمواطنيها وحِرْصِها على حقوقهم.

فإلى أَيِّ مدى قام كُلٌّ من المُشَرِّعِ العُمَانِيِّ والمُشَرِّعِ المِصْري والمُشَرِّعِ الأردني بتوفير تلك الحماية المنشودة للمؤمَّن له من جزاء السقوط التي تفرضها شركات التأمين.

إشكالية البحث:

لازال عَقْد التأمين مجالا خصبا للشروط المُجْحِفَة، ولعلَّ من أبرز هذه الشروط ما اصْطُلِحَ على تسميته بالجزاءات الخاصة في التأمين، والتي من بينها جزاء السقوط وهي جزاءات تَخْرُجُ عن النظرية العامة في المسؤولية العَقْدِيَّة، وتحمِل في طَيَّاتها بُعْدًا عقابيًّا، ولا تنسجم مع غاية المسؤولية العَقْدِيَّة المتمثِّلة بِجَبْرِ الضَّرَرِ، ولعلَّ ذلك بِحَدِّ ذاتِهِ يمثِّل جزءاً من مشكلة البحث الحالي، فكونُ الجزاءات الخاصة تشكِّل استثناءً على الأصل العام؛ فإنَّ ذلك يستحق من الباحثين الوقوف عند مسوِّغات هذا الاستثناء ودواعيه، وبيان مدى كفاية ما يتحَقَّقَ من نتائج مبتغاة منه، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١- إلى أي مدى كانت الحماية القانونية التي وَفَّرَها التَّشريعُ العُمَانيُّ للمؤمَّن له كافية من جزاء السقوط المُجْحِف في حَقِّ المؤمَّن له في التأمين العُمَاني؟

٢- إلى أي مدى يختلف هذا الجزاء بين التأمين التجاري من جانب والتأمين التكافلي من جانب آخر؟ باعتبار أحكام التأمين التكافلي متوافقة مع الشريعة الإسلامية

والفقه المتَّصل بها، في حين ينهل التأمين التجاري من مصادر وضعية تأثَّرت إلى حَدٍّ كبيرٍ بالفقه الغربي؟

٣- هل تتوافق آثار جزاء السقوط ومفاعيله مع آثار ومفاعيل المسؤولية المدنية الهادفة لجبر الضرر؟

٤- إلى أَيِّ مدى نَظَّمَ المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ جزاء السقوط في التأمين جزاءً خاصًّا؟ وهل أَوْرَدَ له أَيَّ تطبيقات تشريعية؟ وكيف كافَحَهُ المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ إنصافًا للمؤمَّن له؟

أهمية البحث وأهدافه:

تتصل أهمية البحث بتسليط الضوء على إشكال حقيق يتصل ابتداء بالعدالة فالإجحاف بحقوق طرف عقدي من قبل طرف عقدي آخر تحت نظر المشرع ورقابته أمر يستحق البحث والتمحيص، فجزاء سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين وحرمانه منه لكون تأخر في الاخطار عن الحادث عند وقوعه أو مجرد تصالحه مع المضرور أسباب لإيقاع السقوط يمكن استغلالها للإجحاف بحقوق المؤمن له، لذلك كان من الأهمية بمكان بيان مدى تصدي المشرع لمثل هذه الفرضيات حماية لطرف عقدي ضعيف إذا ما قورن بالمركز الاقتصادي المتغلب للمؤمن. **لذلك يسعى هذا البحث إلى:**

١- توضيح المقصود بالحماية القانونية من جزاء السقوط في التأمينَيْن التجاري والتكافلي، والوقوف عند تطبيقاها.

٢- بيان مفهوم جزاء السقوط واستقراء مواقف المُشَرِّع العُمَاني تِجَاهَهُ، ثم الوقوف عند آثارِهِ، ومقارنتها بالنتيجة مع آثار المسؤولية العَقْدِيَّة.

٣- تقديم مقترحات واضحة لمساعدة القانون العُمَاني لمزيد من إنصاف المؤمَّن له، ومحاولة نقل تجارب التشريعات المقارنة كَيْ يسترشدَ بها القانون العُمَاني.

منهج البحث:

لإعداد البحث الحالي وَفْقَ أُسُس علمية منهجية؛ فَقَدِ اعْتَمَدْنا منهج البحث الوصفي والمنهج التحليلي منهجان رئيسيان للدِّراسة الحالية، والاعتماد – وإن كان على نحو أقل – على المنهج المقارَن، وقدِ اخترْنَا التَّشريعَيْن المصري والأردني لهذه الغاية لكون

التَّشريع المصري مُسْتَقًى من التَّشريع الفرنسي في أصله التاريخي، وكون التَّشريع الأردني مُسْتَقًى من الفقه الإسلامي في أصله التاريخي؛ وبذلك يتحقَّق لنا شيءٌ من التَّنَوُّع في المقارنة المفيدة.

خطة البحث:

سنقسِّم البحث إلى: مقدمة وثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول: حماية المؤمَّن له من خلال ضوابط صحة شَرْط السقوط في حين نتناول في المبحث الثاني: تقييد شَرْط السقوط جزَّاء الإقرار بالمسؤولية.

ونتناول في المبحث الثالث: حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في بعض أنواع التأمين، ومن ثم نختم بخاتمة.

المبحث الأول

حماية المؤمَّن له من خلال ضوابط صحة شَرْط السُّقُوط

يُعَرَّفُ "السقوط" في الاصطلاح القانوني أنَّه "فَقْدُ الحق على سبيل العقوبة"[١]، إلَّا أَنَّ هذا التعريف لا يَصْلُحُ أن يكون تعريفًا للسقوط في مجال التأمين؛ لأَنَّ هذا التعريف يشمل الأسباب كُلَّها التي تؤدي إلى فقدان الحق في الحصول على مبلغ التعويض، وكذلك يشمل كُلَّ جزاء يترتب عليه فقدان الحق؛ كجزاء الفسخ أو البُطْلَان أو السقوط[٢]، في حين إنَّ جزاء السقوط في عَقْدِ التأمين له خصائصه التي تُمَيِّزُهُ عن غيره من الجزاءات، لذلك فقد حاول الفقه وَضْعَ تعريف أكثر دِقَّةً للسقوط؛ فَعَرَّفَهُ بعضُهم أنَّه "دَفْعٌ يَسمح للمؤمَّن أن يرفض تنفيذ تَعَهُّده بالضمان رغم تحقُّق الخطر المؤمَّن منه وسببُهُ إخلال المؤمَّن له بالتزاماته المفروضة عليه اتِّفاقًا في حال وقوع

---

[١] رشيد العنب، سقوط حق المؤمَّن له في الضمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية": دراسة من صميم مدوَّنة التأمينات والعمل القضائي، مجلة القضاء التجاري، المغرب، العدد الرابع، مجلد ٢، ٢٠١٤/ ٧٣-١٢١، ص٧٧.

[٢] رشيد العنب، المرجع السابق، ص٧٨.

الحادث؛ وإنْ كان قد نَفَّذَهُ كان من حَقِّه استردادُهُ"[٣]، أو هو "فقدان المؤمَّن له للضمان إذا أَخَلَّ بالتزاماته المفروضة عليه بعد وقوع الكارثة إذا اتَّفَقَ الطرفان عليه"[٤].

من خلال هذَيْن التَّعريفَيْن يتبيَّنُ لنا أن السقوط يَحْرِمُ المؤمَّن له من حقِّهِ بمبلغ التأمين الذي ترتَّبَ له نتيجة تحقُّق الخطر المؤمَّن منه؛ ويرجع السبب في هذا الحرمان إلى أَنَّ المؤمَّن له قد أَخَلَّ بالتزامه الذي جُعِلَ السقوط جزاءً للإخلال به[٥] وشَرْط السقوط هو شَرْطٌ اتفاقي رضائي في أصله يكون بين طرفي العَقْدِ عند إبرامه وهو متفرِّع من كون عَقْدِ التأمين من العقود الرضائية التي تقوم إلى الاتفاق بين الطرفين، فسقوط الحق في التعويض يُعَدُّ جزاءً عقابيّاً اتَّفَقَ عليه الطرفان[٦] فهو أَثَرٌ جزائيٌّ يُوْقِعُهُ المؤمِّن نتيجة إخلال المؤمَّن له بالتزاماته، وهو ليس شرطاً قانونيّاً كونُهُ لم يَرِدْ بِنَصٍّ قانونيٍّ؛ إنَّمَا هو جزاءٌ اتِّفَاقيٌّ، وعليه فإنَّ السقوط عبارة عن "فقدان المؤمَّن له لِحَقٍّ ثابتٍ مستقرٍّ له بموجِب العَقْد المُبْرَمِ، وإنَّ المُسَوِّغَ لهذا الفقدان هو إخلال المؤمَّن له نفسه بالتزامات معيَّنة أَقَرَّ بها عند التَّعَاقُد وتم الاتفاق عليها[٧].

وإذا بَحَثْنَا عن الطبيعة القانونية لهذا الجزاء في عَقْدِ التأمين فإنَّه ليس تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية كون هذه المسؤولية لا تنعقد إلَّا باجتماع ثلاثة عناصر هي: الخطأ والضَّرَر وعلاقة السببية؛ فلا يكفي إثبات إخلال المؤمَّن له بالتزامِهِ العَقْدِيِّ بَلْ لا بُدَّ

---

[٣] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، دراسة في عَقْد التأمين البَرِّي، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩/١٩٨٠، ص٢٢.

[٤] جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص٢٤٧.

[٥] أسيد الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارنة (القانون الأردني، القانون المصري، القانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٨٥.

[٦] جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٥٦.

[٧] رياض منصور الخليفي، شَرْط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٦، العدد ٨٥، ٢٠٠٧، ص٦١١.

من إثبات أَنَّ هناك ضَرَرًا لَحِقَ بشركة التأمين، وأَنَّ هذا الضَّرَرَ كان نتيجة خطأ المؤمَّن له؛ بينما في السقوط لا يَلْزَمُ المؤمِّن إِلَّا بإثبات إخلال المؤمَّن له بالتزامه الموجِب لِلسُّقُوط دون أن يكون مُلْزِمًا بإثبات أَنَّ ضَرَرًا لَحِقَ بشركة التأمين. أَيْ أَنَّه، وإِنْ كان بالإمكان عَدُّ إخلال المؤمَّن له خطأً عَقْدِيّاً؛ فإِنَّه لا يُشْتَرَطُ تَوَفُّر الضَّرَر لإيقاع هذا الجزاء، لذلك كان جزاءُ السُّقُوط جزاءً خاصّاً في عَقْدِ التأمين[٨].

كما أَنَّ سقوط الحق بالتعويض لا يُعَدُّ تطبيقاً لِلشَّرْط الجزائي؛ فالشَّرْط الجزائي وإِنْ كان اتِّفَاقِيًّا إِلَّا أَنَّه لا يمكن إعماله إِلَّا عند ثبوت الإخلال التعاقدي، وإن كان من شأنه افتراض حصول الضرر، كما أَنَّ الشَّرْطَ الجزائيَّ يُعَدُّ تقديرًا مُسَبَّقًا للتعويض عَمَّا قد يَلْحَق أحد الأطراف من ضَرَرٍ بسبب عدم تنفيذ الآخر لالتزامه؛ فللقاضي تخفيضُ قيمة التعويض إذا ثَبَتَ أَنَّهُ مُغَالٍ فيه كما ذهب المشرع المصري وبما يجعله مساوٍ للضرر كما ذهب المشرع الأردني، في حين إِنَّ السقوط يحمل معنى العقاب أكثر من معنى التعويض، لذلك فهو غير مرتبط بتحقُّق الضَّرَر ابتداءً؛ وعليه فإِنَّهُ لا يجوز للقاضي أن يُعْفِيَ أو يَخْفِضَ من آثاره بِحُجَّةِ عدم تناسُبِه مع الضَّرَر[٩].

أَمَّا عن التزامات المؤمَّن له التي يترتَّب على إخلاله بها جزاء السُّقُوط فإِنَّها تتعلق بالحادث الموجِب لدفع مبلغ التأمين؛ أَيْ بالحادث المؤمَّن منه سواءٌ ما تَعَلَّقَ بالتزامه بالإعلان عن وقوع الحادث والتزامِهِ بتقديم المستندات والأوراق الدالَّة على وقوع الحادث، أو الالتزام المتعلق بعدم إقرار المؤمَّن له بالمسؤولية عن الحادث.

وبالرجوع إلى التَّشريع العُمَاني والتَّشريعات المقارَنة نَجِدُ أَنَّها خَلَتْ من نَصٍّ صريحٍ ينظِّم شَرْطَ سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين على الرَّغم من أَنَّ تَحَقُّقَ الخطر

---

[٨] د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني العقود المسماة، عقد التامين، الجزء الثالث، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ١٤٧، وانظر في أحكام الشرط الجزائي في ظل القانونين الأردني والمصري د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان طبعة ٢٠٢٢م ص ١١٦.

[٩] د. محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التامين، د. ن، ط٣، ٢٠١٠، ص ٢٤٧، د. محمد كامل مرسي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

المؤمَّن منه؛ لذلك فإنَّ السقوط كونُهُ أصلًا عامًّا شَرْطٌ اتِّفَاقِيٌّ دَرَجَتْ شركات التأمين على تضمينه لوثائق التأمين، ويُعَدُّ إدراج أمثال هذا الشَّرْط جائز ومسموح به، إلَّا أَنَّ المُشَرِّعَ قد أحاطَهُ بضوابط وقيود عِدَّةٍ نظرًا لقسوتِهِ؛ فإذا لم تتوفَّر فيه القيود التي وَضَعَها المُشَرِّعُ لصحة الاتفاق على هذا الشَّرْط فإنَّهُ يُعَدُّ باطلاً.

أَمَّا في التأمين التكافلي فإنَّ الأصل في الشُّروط الإباحة والصحة، وإنَّ شَرْطَ السُّقُوط هو فرعٌ تطبيقيٌّ لهذه القاعدة الكلية، وأَصْلُهُ الجوازُ والصِحَّة في عقود التأمين إجمالًا، وإنَّ النَّصَّ عليه في وثائق التأمين التكافلي جائزٌ بِعَدِّ الأصل في قاعدة الشروط في الفقه الإسلامي؛ فيجوزُ النَّصُّ في وثائق التأمين التكافلي على شَرْطِ السُّقُوط لأغراض التَّحَوُّط والتَّحَرُّز من تصرُّفات المؤمَّن له سَيِّء النِّيَّة، ويرتبط جزاء السُّقُوط في التأمين التكافلي بإخلال المؤمَّن له بالتزاماته المتعلقة بالإعلان عن الحادث المؤمَّن منه، فإذا تضمَّنَتْ وثيقة التأمين التكافلي نَصًّا يُحَدِّدُ التزام المؤمَّن له بالإبلاغ عن وقوع الحادث المؤمَّن منه خلال مدة زمنية محدَّدة؛ فإنَّ أمثال هذا الشَّرْط الاتفاقي يجب الالتزام به ولا يجوز التراخي والتهاون في الإبلاغ عن الحادث خلال تلك المدة المحدَّدة، وإذا تأخَّرَ المؤمَّن له في الإبلاغ؛ فإنَّ ذلك يكون سببًا مباشَرًا وكافيًا لسقوطِ حَقِّهِ في التعويض[١٠].

وشَرْطُ السُّقُوط شَرْطٌ اتِّفَاقِيٌّ رضائيٌّ بين طَرَفِي العَقْدِ وهو متفرِّع عن كون عَقْدِ التأمين من العقود الرضائية؛ فهو في التأمين التكافلي كما هو الحال في التأمين التجاري يُعَدُّ شَرْطًا قَهْرِيًّا يَخْرُج عن الإرادة التفاوضية للمؤمَّن له، وبالتالي وهو جزاءٌ عقابِيٌّ اتَّفَقَ عليه طَرَفَا العَقْدِ[١١]، وأَثَرٌ جزائيٌّ يقوم المؤمِّن (شركة التأمين) بإيقاعه نتيجة إخلال العميل بالتزامِ شَرْطٍ عَقْدِيٍّ اتَّفَقَ عليه الطرفان؛ ما يعني أَنَّه ليس شَرْطًا

---

[١٠] رياض منصور الخليفي، شَرْط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص٦١٤.

[١١] جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٧٥٦.

قانونيًّا، أَيْ أَنَّ قانون التأمين التكافلي لم يَنُصَّ على هذا الجزاء؛ ما يعني أَنَّهُ جزاءٌ اتِّفَاقِيٌّ[١٢].

كما يمكن أَنْ يتقرَّرَ السُّقُوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له في التأمين التكافلي بالتزاماته المتعلقة بتوفير وسائل الأمن والسلامة وفقًا لِمَا هو متعارَف عليه؛ فهذا الشَّرْط الاتفاقي يجب الالتزام به وعَدَم التَّراخي عن هذه الوسائل الوقائية والأمنية، وإِنْ حَصَلَ أمثال هذا التراخي والإهمال كان جزاءُ ذلك سقوطَ حَقِّ المؤمَّن له في الضمان، ومن الأمثلة على شروط الأمن والسلامة: اشتراطُ تركيب مِرَشَّات الماء ووجود طفَّايَّات الحريق في حال التأمين على الحريق ولِبْسُ الخُوَذ البلاستيكية الواقية بالنسبة للتأمين على واقع العمل[١٣].

وحيث أن شَرْطَ السُّقُوط شَرْطٌ اتفاقيٌّ، فإذا وَرَدَ في وثيقة التأمين – سواءٌ التأمين التجاري أو التكافلي – شَرْطٌ يقضي بسقوط حقِّ المؤمَّن له في التعويض حالَ تَأَخُّرِهِ في الإعلان عن وقوع الحادث أو تَأَخُّرِهِ في تقديم المستندات الدالة على الحادث إلى المؤمِّن، أو في حالِ تَضَمُّنِ عَقْدِ التأمين التكافلي نَصًّا يحدِّد التزام المؤمَّن له ببعض الشروط ذات الصِّلَة بتوفير وسائل الأمن والسلامة الطبيعية المتعارَف عليها؛ فإِنَّ هذا الشَّرْط الاتفاقي يجب الالتزام به، فإِنْ أَخَلَّ به المؤمَّن له كان ذلك سببًا لسقوط حقِّهِ في التعويض.

إِنَّ وجود شَرْط السُّقُوط جزاءً في التأمين يرتبط بالتزامٍ عَقْدِيٍّ؛ بمعنى أَنَّ الالتزام وجزاء الإخلال به لا بُدَّ أَنْ يتضمَّنَهما بَنْدٌ تَعَاقُدِيٌّ مُلْزِمٍ في كلِّ وثيقة تأمين؛ سواءً أكان تأمينًا تكافُلِيًّا أو تأمينًا تجاريًّا، إِلَّا أَنَّ هذا الجزاء كَيْ يقومَ صحيحًا فإِنَّهُ يُشْتَرَطُ تَوَفُّرُ ضوابط قانونية شكليَّة وموضوعية لِتُعَدَّ هذه الضوابط جانبًا من توفير الحماية للطرف

---

[١٢] رياض منصور الخليفي، شَرْط سقوط الحق في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٧، ص٦١١.

[١٣] رياض منصور الخليفي، شَرْط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي، المرجع السابق، ص٦١٥.

الضعيف في العَقْدِ وهو المؤمَّن له، وقد نَصَّتْ على هذه الضوابط المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين العُمَاني، بناءً على ذلك سنقسِّمُ هذا المبحث إلى مطلبين نُخَصِّصُ الأول للقيود الشكلية لصحة شَرْطِ سقوط الحق بالتعويض. والثاني للقيود الموضوعية لصحة شَرْط سقوط الحق بالضَّمان.

المطلب الأول

القيود الشكلية لصحة شَرْط سقوط الحق في التأمينين التكافلي والتجاري

إنَّ قيود إعمال السُّقُوط إذا كانت قد حدَّدَها القانون بما يُفِيدُهُ لها في بعض الحالات فإنَّ غاية المُشَرِّع من وضع هذه القيود هي حمايةُ مصلحة المؤمَّن له ومَنْعُ تَعَسُّف المؤمِّن؛ ولذا تتوقف صحة هذه القيود على مدى إلزامها وإعمالها من قِبَل أطرافها[١٤].

تتمثَّل القيود الشكلية اللازم تَوَفُّرها لصحة شَرْط السُّقُوط في أَنْ يتمَّ الاتفاق على شَرْط السُّقُوط بشكل واضح وصريح في وثيقة التأمين، وأَنْ يكون شَرْطُ السُّقُوط بارزًا بشكل واضح في وثيقة التأمين، وسنتناول كُلًّا منها في فَرْعٍ مستقلٍّ وفق الآتي:

الفرع الأول

الاتفاق على شَرْط السُّقُوط بشكل واضح وصريح

إنَّ شَرْطَ السُّقُوط لا يُفْتَرَضُ؛ لذلك لا بُدَّ لوجوده من نَصٍّ قانونيٍّ يَفْرِضُهُ أو نَصٍّ في العَقْدِ، ونظرًا لِخُلُوِّ قانون المعاملات المدنية العُمَاني وقانون التأمين التكافلي العُمَاني من الإشارة لشَرْط السُّقُوط؛ فإنَّه لا يبقى إلَّا أَنْ تنظِّمَه وثيقة التأمين، وأَنَّ النَّصَّ على أمثال هذا الشَّرْط في وثائق التأمين التكافلي جائزٌ بِعَدِّ الأصل الرَّاجح في قاعدة الشروط في الفقه الإسلامي، وأنَّها على الإباحة ما لم يَرِدْ نَصٌّ يمنع ذلك. ولَمَّا كان

---

(١٤) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: دراسة في القانون والقضاء المقارَنَيْن، ط ٣، نادي القضاة، القاهرة، ص٣١١.

سقوط الحق بالتعويض استثناءً من القواعد العامة في التأمين؛ فإنَّه لا بُدَّ من النَّصِّ عليه صراحةً في عَقْدِ التأمين حتَّى يُنْتِجَ آثارَهُ القانونية[١٥].

إلَّا أنَّه على الرَّغم من خُلُوِّ التَّشريع العُمَاني من الإشارة المباشرة لِشَرْط السُّقُوط؛ إلَّا أنَّها أشارت بصورة غير مباشرة له من خلال إيقاع جزاء البُطْلَان على هذا الشَّرْط، وفَرْض قَيْدٍ لصحة هذا الشَّرْط؛ هو أن يكون واضحًا ومطبوعًا وبارزًا في الوثيقة بشكل يميِّزُهُ عن غيره من الشروط المدرَجة في وثيقة التأمين، وقد جاء ذلك في الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين العُمَاني؛ فَنَصَّتْ على أَنَّهُ "يقع باطلًا ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ... ٣- كلُّ شَرْطٍ مطبوع لم يَبْرُزْ بشكل ظاهر وكان متعلِّقًا بحالٍ من الأحوال التي تؤدي إلى البُطْلَان أو السُّقُوط"، وبالمضمون نفسِهِ جاءت الفقرة الثالثة من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني، والفقرة الثالثة من المادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري.

وجزاءُ السُّقُوط كما أَسْلَفْنَا هو شَرْطٌ لا يُفْتَرَضُ؛ بل يجب أن يكون مكتوبًا وظاهرًا حتَّى يتم اعتمادُهُ، لذلك فإنَّ وجود أمثال هذا الشَّرْط هو من ضِمْنِ الشروط المطبوعة ولكنْ بشكل غير ظاهر يجعلُهُ باطلًا؛ لذا من بابٍ أَوْلَى أَلَّا يُطَبَّق جزاء السُّقُوط إذا لم يكن مطبوعًا في الوثيقة [١٦]، ويعود ذلك إلى أَنَّ جزاءَ السُّقُوط جزاءٌ استثنائيٌّ خارج عن نطاق القواعد العامة والاستثناء لا يُقَاسُ عليه[١٧].

وبِمَا أَنَّ جزاء السُّقُوط لا يُفْتَرَضُ، في ضوءِ غيابِ النَّصِّ؛ فإنَّهُ يجب تطبيق القواعد المُنَظِّمَة للمسؤولية العَقْدِيَّة[١٨].

---

[١٥] آمال دريال، حماية الطرف الضعيف من الشروط التعسفية في عَقْد التامين: دراسة مقارنة، مجلة دراسات الجزائر، العدد ٤٩، دون مجلَّد، ٢٠١٦/٢٧٩-٢٨٧، ص٢٨٠.

[١٦] أسيد الذنيبات، مرجع سابق، ص٣٠٨.

[١٧] عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة، مكتبة سيد عبدالله وهبة، ١٩٦٨، ص٣٠٣-٣٠٥.

[١٨] جلال إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥١٢.

إضافةً إلى وجود شَرْط السُّقُوط في الوثيقة، فإنَّ هذا الشَّرْطَ يجب أن يكون صريحًا في الدلالة على هذا الجزاء؛ لأنَّهُ إذا كان غامضًا فإنَّهُ يجب تفسيرُهُ ليكون في صالح المؤمَّن له بِعَدِّهِ الطرف المُذْعِن في عَقْدِ التأمين كما نَصَّتْ على ذلك المادة ٢/١٦٦ من قانون المعاملات، ففي عقود الإذعان يُفَسَّرُ الشَّكُّ لمصلحة الطرف المُذْعِن"، ويترتَّب على ذلك حَمْلُ معنى الشَّرْط على غير معنى السُّقُوط؛ كونُ السُّقُوط في الغالب يكون في غير صالح المؤمَّن له أو على الأقل التَّضييق من آثاره[١٩].

بناءً إلى ذلك فإنَّ معنى أن يكون الشَّرْط واضح الدلالة، أَيْ أَنْ يكون قاطعًا في دلالته على نِيَّة المؤمِّن حرمان المؤمَّن له من حَقِّه في الضمان؛ وعليه فإنَّهُ لا يكفي استخلاصه من مجرَّد إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من الالتزامات الاتفاقية الجوهرية أو حتَّى الثانوية[٢٠]، وإنَّ شَرْطَ الوضوح يَفْتَرِضُ وضوح نطاق الالتزام المطلوب من المؤمَّن له ووضوح ملامح الجزاء المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام[٢١]، وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى أَنَّه لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جزاء السُّقُوط حرفًا لصحة هذا الشَّرْط إنَّمَا يكفي أن يكون المصطلح دالًّا على هذا الجزاء دلالة قاطعة، وإذا وقع خلاف بشأن دلالة شَرْط السُّقُوط فإنَّ قاضي الموضوع هو المَرْجِع في الفصل في هذا الخلاف، وفي ذلك حماية للمؤمَّن له؛ فقد يقوم المؤمِّن بوصف الجزاء دون ذِكْرِهِ لِتَجَنُّب ما وَرَدَ من ضوابط قانونية لصحة الشَّرْط التي تمثِّل حماية المؤمَّن له[٢٢]، وإذا كان هناك وثيقتان إحداهما بحوزة المؤمِّن والأخرى بحوزة المؤمَّن له فإنَّه يتم اعتماد الوثيقة التي يَحُوزُها المؤمَّن له؛ لأَنَّ المؤمِّن هو مَنْ يُعِدُّ نماذج العَقْدِ ويطلب من المؤمَّن له التوقيع عليها[٢٣].

---

[١٩] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لِعَقْد التأمين، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٢٠] جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارنة، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٥١٣؛ محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص٨٧.

[٢١] أسيد الذنيبات، مرجع سابق، ص٤٩٠.

[٢٢] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص٨٧-٨٨.

[٢٣] جلال محمد إبراهيم، التأمين، المرجع السابق، ص٥١٣.

ولقدِ استقرَّ الفقه على ثلاث قواعد فيما يتعلق بِشَرْط وضوح شَرْط السُّقُوط تتمثَّل في الآتي:

القاعدة الأولى: إذا كان شَرْط السُّقُوط غير واضح وأَنَّه يجب تفسيرُهُ؛ فإنَّه بِعَدِّهِ حالًا استثنائيَّةً يجب التضييق في تفسيرِهِ، وإنَّ العبارات الغامضة في عقود الإذعان لا يجوز تأويلها بصورة تَضُرُّ بمصلحة المُذْعِنِ، وإنَّ عَقْدَ التأمين من عقود الإذعان والمؤمَّن له هو الطرف المُذْعِن، فإنَّ الشَّكَّ يُفَسَّرُ لمصلحته؛ فإذا وَرَدَ شَرْطُ السُّقُوط في عَقْدِ التأمين بشكل غير واضح يحتمِل التأويل فإنَّه يُفَسَّرُ لمصلحة المؤمَّن له، ولا يمكن أن يتمسَّك المؤمِّن بهذا الشَّرْط في مواجهة المؤمَّن له[٢٤].

القاعدة الثانية: حيث أن جزاء السقوط جزاء اتفاقي فإن خلو وثيقة التأمين من هذا الجزاء لا يجعله مفترضا، وعندها في حال أخل المؤمن له بالتزاماته التي يفرض السقوط عادة جزاء فليس أمام المؤمن إلا أن يطالب بإعمال القواعد الناظمة للمسؤولية العَقْدِيَّة، فيَحِقُّ للمؤمِّن المطالبة بالتعويض عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ نتيجةَ إخلال المؤمِّن بالتزاماته[٢٥].

القاعدة الثالثة: يجب أَنْ يتم ذِكْرُ الالتزام الذي يترتَّب على الإخلال به جزاءَ السُّقُوط بشكل واضح؛ فلا يكفي أن يُذْكَرَ أَنَّ السُّقُوط هو جزاءُ كُلِّ إخلال من المؤمَّن له بالتزاماته[٢٦].

أَمَّا فيما يتعلق بموضوع الإحالة، أَيْ أَنْ تتمَّ إحالة بعض الشروط للائحة الشركة وتعليماتها وعَدُّها جزءًا لا يتجزَّأ من العَقْدِ الموقَّع بين الطرفين؛ فإنَّ أمثال هذه الإحالة

---

[٢٤] كحيل كمال، مدى سلطان الإرادة: اتِّجَاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة ادرارن ماي، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

[٢٥] كحيل كمال، مدى سلطان الإرادة: اتِّجَاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص١٠٦.

[٢٦] كحيل كمال، مدى سلطان الإرادة: اتِّجَاه إسقاط الحق في الضمان في قانون التامين الجزائري، المرجع السابق، ص١٠٧.

لا يمكن اعتمادها لصحة شَرْط السُّقُوط[٢٧]، لأَنَّ وجودَ اتِّفَاقٍ خاصٍّ بشأن هذا الجزاء يَفْتَرِضُ أن يكون هناك تحديدٌ قاطعُ الدلالة للالتزام وللجزاء المترتب على الإخلال به، وهذا غير محقَّق في أمثال هذه الحال بالذات؛ كون المؤمَّن له في الغالب لا يقوم بالاطِّلاع على أمثال هذه اللَّوائح والتعليمات، وإنَّ توقيعَهُ على الوثيقة لا يكفي لِتَوَفُّر هذه العلم والاطِّلاع[٢٨]، كما أَنَّهُ إذا رجعنا إلى نصِّ المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين نَجِدُها تتطلَّب لصحة شَرْط السُّقُوط أن يكون بارزًا وظاهرًا في الوثيقة، وهذا البروز غير متحقِّق لأمثال هذا الفرض.

وأخيرًا، فإنَّه إذا لم تكن بنود وثيقة التأمين قد تضمَّنَتْ شرطًا خاصًّا يجعل السُّقُوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالتزاماته؛ فإنَّ أمثال هذا الإخلال، وفي ضوء القواعد العامة للمسؤولية لا يَجِدُ له جزاءً إلَّا في الحكم عليه بتعويض المؤمِّن عَمَّا قد يكون لَحِقَ به من ضَرَرٍ جرَّاء هذا الإخلال ويقع عليه عِبْءُ إثبات وقوع الضَّرَر[٢٩].

وهذا القَيْدُ اللازم لصحة شَرْط السُّقُوط يُتَطَلَّبُ في نَوْعَيِ التأمين التجاري والتكافلي مَحِلَّ الدراسة الحالية، ويُعَدُّ ذلك من مظاهر الحماية التي وَفَّرَهَا المُشَرِّعُ العُمَانيُّ للمؤمَّن له من شَرْطِ السُّقُوط.

الفرع الثاني

ورود شرط السقوط بشكل بارز في الوثيقة

نظرًا لخطورة شَرْط السُّقُوط في عَقْدِ التأمين، خاصَّةً إذا سَلَّمْنَا بإمكانية تطبيقه صَرْفًا بالنَّظَر عن حُسْنِ النِّيَّة لدى المؤمَّن له أو عدمها، أو عدم وقوع ضَرَر للمؤمِّن جرَّاء إخلال المؤمَّن له بالتزاماته؛ فإنَّه لا بُدَّ أن تحيط بشروط السقوط من القيود الشكليَّة

---

[٢٧] محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص٥١٣.

[٢٨] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٤٩٢.

[٢٩] فيصل بلعاس عسكر خميس، مدى كفاية الرقابة القانونية على قيود صحة شرط سقوط الحق بالضمان المدرَج في عَقْد التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التشريع الأردني، بحث منشور، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، (مجلة الكترونية على الموقع الالكتروني (www.eimj.org) العدد الخامس عشر، شهر ٨ سنة ٢٠١٩، ص٧.

التي تضمِن لَفْتَ انتباه المؤمَّن له إلى خطورة هذا الجزاء الذي سيترتب عليه إذا لم يُنَفِّذْ بعض الالتزامات التي يراها المؤمِّن مُهِمَّة بالنسبة له[٣٠].

ويكون الشرط بارزًا وظاهرًا إذا تمَّت طباعته بلون وحجم مختلفَيْن عن الشروط الأخرى فيكون مُلْفِتًا لنظر القارئ ما يدفعه لقراءته دون الشروط الأخرى[٣١]، فإذا تحقَّقَت هذه الغاية بِأَيِّ وسيلة فإنَّ شَرْطَ السُّقُوط يكون صحيحًا، وإنَّ أَيَّ خلاف بشأن بُرُوز الشَّرْط من عَدَمِه يفصِل فيه قاضي الموضوع استنادًا لسلطته التقديرية[٣٢]، وأَمَّا إذا لم يُبْرَزْ هذا الشَّرْط بشكل ظاهر فإنَّه يَبْطُلُ ولا يُعْتَدُّ به ويعود البُطْلَان إلى الشكل كون المُشَرِّع اشترَطَ للاعتداد بهذا الشَّرْط المطبوع أن يكون بارزًا متميِّزًا عن غيره من الشروط[٣٣]، وقد نَصَّتِ الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين الأردني على هذا الشَّرْط صراحةً؛ فقد جاء فيها: "... كل شَرْط مطبوع لم يَبْرُزْ بشكل ظاهر إذا كان متعلِّقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البُطْلَان أو السُّقُوط"، والفقرة الثالثة من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني، وفي ذلك قَضَتْ محكمة التَّمييز الأردنية: "وحيث نَصَّتِ المادة (٣/٩٢٤) من القانون المدني على أنَّه يقع باطلًا كل ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من شَرْط مطبوع لم يَبْرُزْ بشكل ظاهر إذا كان متعلِّقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بُطْلَان العَقْد أو سُقُوط حق المؤمَّن له، وقد جرى الاجتهاد القضائي على أَنَّ الشروط والاستثناءات الواردة في عَقْد التأمين والتي تَحْرِمُ المؤمَّن له من الحصول على التعويض لا يُعْتَدُّ بها إذا لم تكن بارزة بشكل واضح وظاهر ومنفصل عن البنود الأخرى في العَقْدِ كونها تتعارض مع أحكام المادة (٣/٩٢٤) من

---

[٣٠] فيصل بلعاس عسكر، المرجع السابق، ص٨.

[٣١] جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارَنة، مرجع سابق، ص٧٥٣؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، ج ٧، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠، ص١٣٣٠.

[٣٢] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص٨٩-٩١.

[٣٣] فيصل بلعاس عسكر، مرجع سابق، ص٨.

القانون المدني التي تتطلب أن تكون الشروط ظاهرة وواضحة إذا كانت متعلقة بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بُطْلَان العَقْد أو سُقُوط حق المؤمَّن له"[٣٤].

أَمَّا في التَّشريع المصري فإنَّ الفقرة الثالثة من المادة (٧٥٠) لم تُحَدِّدْ طريقة البروز المطلوبة إلَّا أَنَّ اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرَّقابة على التأمين في مصر رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦، قدِ اشترطتْ أن يكون شَرْطُ السُّقُوط بِخَطٍّ واضحٍ وطريقةٍ واضحةٍ؛ فقد جاء في المادة ٤٨ مكرَّر منه: "كتابة الشَّرْط الخاص بسقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التعويض وحالاته بِخَطٍّ واضحٍ وبطريق ظاهرة وإلَّا اعْتُبِرَ الشَّرْطُ باطلًا طبقًا لِنَصِّ المادة (٣/٧٥٠) من التَّقنين المدني".

وقضت محكمة النقض أَنَّ: "المقرَّر في قضاء محكمة النقض أَنَّ البُطْلَان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٧٥٠) من القانون المدني (بشأن الشَّرْط المطبوع الغير ظاهر المتعلق بحالات بُطْلَان أو سَقُوط وثيقة التأمين) لا يلحق إلَّا الشَّرْط الذي يؤدي –متى تَحَقَّقَ– إلى بُطْلَان حَقِّ المؤمَّن له أو سقوط الحق بعد نشوئِهِ، وإنَّ ما يُسَوِّغُ إبطاله وفقًا للفقرة الخامسة إنَّما يقتصر على الشروط التَّعَسُّفِيَّة التي تتناقض مع جوهر العَقْدِ باعتبارها مخالِفَةً للنظام العام"[٣٥]، كما قَضَتْ محكمة التَّمييز الأردنية أَنَّهُ "نَصَّتِ المادة (٣/٩٢٤) من القانون المدني على أَنَّ كلَّ شَرْطٍ مطبوع ولم يَبْرُزْ بشكل ظاهر وكان متعلِّقًا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بُطْلَان العَقْد أو سقوط حَقِّ المؤمَّن له يقع باطلًا؛ وعليه فإنَّ الشَّرْطَ المطبوع بالوصل عن البوليصة بأحرف صغيرة ودون إبرازه بشكل ظاهر ما يفيد انه إذا تَخَلَّفَ ذلك المؤمِّن (المؤمَّن له) عن دفع الأقساط يصبح عَقْدُ التأمين منتهيًا هو شَرْطٌ باطلٌ ولا يُعْتَدُّ به؛ إذْ إنَّ المقصود من تحريره وتوقيعه من المُوَرِّث الذي أَمَّنَ على حياته هو لإثبات أَنَّه اسْتَلَمَ بوليصة التأمين وعَرَفَ بمضمونها وليس المقصود منه تعديل شروط العَقْد، وبناءً على ذلك يُعْتَبَرُ عَقْدُ التأمين على الحياة المُبْرَم بين مُوَرِّث المُدَّعِين وشركة التأمين

---

[٣٤] تمييز حقوق أردني رقم ٢٠٢٠/٢٠١٥، تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، موقع قرارك.

[٣٥] نقض حقوق رقم ١٨٨٤ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٢/٤.

عَقْدًا مُلْزِمًا للطرفين ولا يجوز اعتبارُهُ مفسوخًا إلَّا إذا وُجِدَ اتِّفَاقٌ باعتبار العَقْد مفسوخًا دون أعذار عند عدم وفاء أحد الطرفين بالتزامه، كما يُسْتَفَادُ من أحكام المادَّتَيْن (٢٤٥ و ١/٢٤٦) من القانون المدني، وحيث لم تُوَجِّهْ شركةُ التأمين لِمُوَرِّثِ المُدَّعِين أعذار بوجوب دفع القسط المستحَق بعد مرور مهلة الإعفاء المبيَّنة في عَقْدِ التأمين؛ فإنَّ العَقْدَ يُعْتَبَرُ سارِيًا وتلزم المميزة بدفع قيمة التأمين"[٣٦].

إذن يجب أن يكون شَرْطُ السُّقُوط بارزًا بطريقة تجعله متميِّزًا بين الشروط المطبوعة في الوثيقة لِلْفَتِ انتباه المؤمَّن له إلى أهمية وخطورة هذا الجزاء ولا يكفي أن يكون البروز لِشَرْطِ السُّقُوط فقط؛ إنَّمَا يجب أن يَبْرُزَ أيضًا الالتزام الذي تَقَرَّرَ السُّقُوط جزاءً له حتَّى يحرصَ المؤمَّن له على الوفاء به، فإذا وَرَدَ هذا الالتزام ضِمْنَ الشروط العامة المطبوعة دون تمييزه؛ فإنَّه لا يُعْمَلُ بِشَرْطِ السُّقُوط حتَّى لو كان هذا الشَّرْط قد وَرَدَ بشكل ظاهر وبارز[٣٧]، ويعود تَطَلَّبُ أمثال هذا الشَّرْط (شَرْط البروز) للالتزام المُلْقَى على عاتِق المؤمَّن له، ولجزاء السُّقُوط المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام إلى أَنَّ السُّقُوط جزاءٌ بالِغُ القسوة بالمؤمَّن له؛ فيجب أن يكون مَحِلُّ عِلْمٍ حقيقيٍّ فِعْلِيٍّ لأهمية هذا الشَّرْط وخطورته التي جَعَلَتْهُ متميِّزًا عن غيره من الشروط، فالمؤمَّن له لا يهتمُّ بقراءة بنود الوثيقة جميعها؛ لذا فإنَّ بُرُوزَ هذا الشَّرِّ قد يُلْفِتُ انتباهَهُ لقراءته، وبذلك يكون المؤمَّن له على عِلْمٍ حقيقيٍّ وفِعْلِيٍّ بهذا الشَّرْط[٣٨]، وإذا نَظَرْنَا إلى نَصِّ الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين والفقرة نَجِدُ أنَّها اقتصرت على ذِكْرِ الشَّرْط المطبوع؛ لذلك فإنَّ جانبًا من الفقه ذهب إلى أَنَّ الشَّرْطَ المكتوب بِخَطِّ اليَدِ لا

---

[٣٦] تمييز حقوق رقم ١٩٩٣/١٥، هيئة ثلاثية، تاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧، قسطاس.

[٣٧] نبيل فرحان الشطناوي؛ جمال النعيمي، حماية المؤمَّن له إزاء شَرْط سقوط الحق بالضمان في التَّشريع الأردني: دراسة مقارَنة، مجلة الشريعة والقانون، (جامعة الامارات العربية المتحدة) العدد ٥٦، ٢٠١٣، ص٨٨٠؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مرجع سابق، ص١٣٣٣.

[٣٨] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص٣١٢؛ حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، د. ن، ٢٠٠٦، ص١٨٩.

يسري عليه هذا الشَّرْط؛ ومُسَوِّغ ذلك أَنَّ كتابة أمثال هذا الشَّرْط بِخَطِّ اليَدِ يشكِّل بِحَدِّ ذاته قرينةً على لَفْتِ نَظَرِ المؤمَّن له لِشَرْطِ السُّقُوط وأهمِّيَّته؛ ما يُغْنِي عن شَرْطِ البروز في الطباعة، كما أَنَّ أمثال هذا الشَّرْط ما كُتِبَ بِخَطِّ اليَدِ إِلَّا لأنَّه كان مَحِلَّ مفاوضات فعليَّة استقرَّ على صورتِهِ التي كُتِبَ بها، الأمر الذي يجعل من عِلْمِ المؤمَّن له به وخطورتِهِ متحقِّقا لا محالة[٣٩].

المطلب الثاني

القيود الموضوعية لصحة شَرْط السُّقُوط

لِشَرْطِ السُّقُوط خطورة بالغة على المؤمَّن له، وبِعَدِّهِ أَنَّ مَصْدَرَهُ سلطان الإرادة، وأَنَّ عَقْدَ التأمين من عقود الإذعان الذي يكون فيه المؤمَّن له طرفًا ضعيفًا ومَنْعًا من تَعَسُّف المؤمِّن في فَرْضِ أمثال هذا الشَّرْط مُسَوِّغًا يَتَّخِذُهُ لِلتَّهَرُّب من التزامِهِ في الضمان؛ فقد تَدَخَّلَ المُشَرِّعُ العُمَانيُّ وضَيَّقَ مجالَ تطبيق هذا الشَّرْط بإبطالِهِ في حالاتٍ رأى فيها تَعَسُّفًا في اشتراطه، ومن أجل حماية المؤمَّن له وَحَدِّ نطاق تطبيق شَرْطِ السُّقُوط؛ فَقَدْ فَرَضَ كُلٌّ من المُشَرِّعِ العُمَانيِّ والمُشَرِّعَيْنِ الأردني والمصري قَيْدَيْنِ موضوعيَّيْنِ لصحة شَرْطِ السُّقُوط هُمَا: حَظْرُ السُّقُوط إذا كان ناتجًا عن مخالفة القوانين واللَّوَائِح وبُطْلَان السُّقُوط لِتَوَفُّر العذر المقبول، وسنخصِّصُ لكلٍّ منها فرعًا مستقلًّا، ثم نعرِضُ لمُسَوِّغات اشتراط السُّقُوط في التأمين التكافلي في فرع ثالث.

الفرع الأول

بطلان السُّقُوط إذا كان ناتجًا عن مخالفة القوانين والأنظمة

نَصَّتْ على بطلان هذا الشَّرْط الفقرة الأولى من المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين العُمَاني التي جاء فيها: "يقع باطلًا كُلُّ ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

---

[٣٩] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانونَيْن المصري والفرنسي، ط٢، دون ناشر، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٧٩؛ محمد المرسي زهرة، أحكام عَقْد التأمين، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٣٦.

١- الشَّرْط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلَّا إذا انْطَوَتْ هذه المخالفة على جريمة عَمْدِيَّة".

كما نَصَّتْ عليه الفقرة الأولى من المادة (٩٢٤) مَدَنِي أردني، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٧٥٠) مَدَنِي مصري التي جاءت بالصياغة نفسها والمعنى تقريبًا.

ومن خلال هذه النصوص نَجِدُ أَنَّ كُلًّا من المُشَرِّعِ العُمَانيِّ والمُشَرِّعَيْنِ الأردني والمصري قد عَدُّوا قَيْدَ مخالفة القوانين من قَبِيلِ القيود التَّعَسُّفِيَّة الباطلة، وأَوْجَبُوا لإعمال هذا القَيْدِ أَنْ تنطويَ المخالفة على جريمة عَمْدِيَّة، سواءً أكانت هذه الجريمة جنايةً أو جُنْحَةً، بمعنى أَنَّ شَرْطَ السُّقُوط لمخالفة القوانين والأنظمة يُعَدُّ باطلًا باستثناء إذا كانت هذه المخالفة تنطوي على جنايةٍ أو جُنْحَةٍ عَمْدِيَّةٍ، ومع ذلك فإنَّ هذا الاستثناء يُوْحِي أَنَّ قَيْدَ السُّقُوط في هذه الحال صحيحٌ على الرَّغْم من أَنَّ القانون لا يُعْفِي من التأمين من الأخطاء العَمْدِيَّة[٤٠]، ولعلَّ دَافِعَ المُشَرِّعِ من إبطال هذا الشَّرْط يأتي انسجامًا مع السياسة التشريعية في حماية الطرف الضعيف في عَقْدِ التأمين كون إعمال هذا الشَّرْط يترتب عليه نتائج خطيرة؛ فهو يُفَرِّغُ عَقْدَ التأمين من مضمونه خاصَّةً في تأمين المسؤولية، فهدَفُ المؤمَّن له من إبرام عَقْدِ التأمين من المسؤولية هو تغطية ما قد يَنْجُمُ عن قيام مسؤوليته المدنية من أضرار، وإنَّ قيام أمثال هذه المسؤولية يَفْتَرِضُ في الغالب مخالفة القوانين والأنظمة؛ لذلك فإنَّ إعمال هذا الشَّرْط على إطلاقه يؤدي إلى إفراغ تأمين المسؤولية من محتواه، وهذا يخالف مَقْصِدَ المُشَرِّعِ ابتداءً في إقرار التأمين وسياسته في توسيع المِظَلَّة التأمينيَّة[٤١]؛ ففي التأمين من حوادث السيارات يُعْزَى وقوع الخطر في الغالب إلى مخالفة القوانين ولوائح المرور[٤٢].

---

[٤٠] نبيل فرحان الشطناوي؛ جميل النعيمي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[٤١] سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٥.

[٤٢] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لِعَقْدِ التأمين، مرجع سابق، ص١٥٤.

وقد كان هذا الاستثناءُ مَحِلَّ نَقْدٍ من الفقهاء فقالوا أَنَّ حرمان المؤمَّن له من مبلغ التأمين في حَالِ ارْتَكَبَ جنايةً أو جُنْحَةً عَمْدِيَّةً أَمْرٌ لا يحتاج إلى نَصٍّ؛ فهو مستثنًى بحكم القانون وإعمالًا للقواعد العامة التي لا تُجِيزُ التأمين من الخطأِ العَمْدِيِّ.

وقد نَصَّتْ على هذا المبدأ المادة (٩٣٤) من القانون المدني الأردني؛ فجاء فيها: "ولا يكون المؤمِّن مسؤولًا عن الأضرار التي يُحْدِثُها المؤمَّن له أو المستفيد عَمْدًا أو غِشًّا ولوِ اتُّفِقَ على غير ذلك".

أَمَّا في سلطنة عُمَان ومصر فإِنَّ هذا المبدأ يَسْتَنِدُ لِلنِّظَام العامِّ في المجتمع؛ إِذْ لا يمكِن أَنْ يؤمِّن الشخص على خَطَئِهِ العَمْدِيِّ[٤٣].

وكذلك يرى البعض عدم دقَّة الصياغة في النَّصِّ السَّابق كونه يُوْحِي أَنَّ سقوط حقِّ المؤمَّن له عند ارتكابه لجريمة عَمْدِيَّة لا يتقرَّر إِلَّا إذا كان هناك اتفاق على السُّقُوط بشروط دقيقة، وأَنَّه إذا لم يكن هناك اتفاق على السُّقُوط فإِنَّ تأمين أمثال هذه المخالفات يقع صحيحًا؛ وهذا أَمْرٌ غيرُ صحيحٍ لأَنَّ التأمين ضِدَّ الأخطاء العَمْدِيَّة غير جائز[٤٤].

ويرى جانب من الفقه[٤٥] في الشَّرْط المحظور نوعًا من عدم التأمين، أو استبعاد الحظر أَوْلَى منه شَرْطًا من شروط السُّقُوط، فالمؤمَّن له لا يحصل على مبلغ التأمين على الرَّغْمِ من وقوع الحادث، فذلك لا يكون لأَنَّ حَقَّهُ في الضمان قد سقط لمخالفته القوانين؛ إِنَّمَا لأَنَّه ليس في الواقع مؤمَّن له بالنظر إلى الخطر الذي وقع جرَّاء هذه المخالفة لم يَدْخُلْ في أَيِّ وقت في مجال الأخطار التي قَبِلَ المؤمِّن تغطيتها، أَيْ أَنَّ الخطر الذي تَحَقَّقَ ليس ضِمْنَ الأخطار التي قَبِلَ المؤمِّن تغطيتها وَحْدَهُ، فالسُّقُوط هو

---

[٤٣] حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص١٨٨؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج، مرجع سابق، ص١٢٤٤.

[٤٤] جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٢٣؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص٣٠٧؛ محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لِعَقْدِ التأمين، مرجع سابق، ص٢٨٢.

[٤٥] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٤.

جزاءٌ يُوْقِعُهُ المؤمِّن على المؤمَّن له الذي ارتكب خطأً عَقْدِيًّا في تنفيذ التزامِهِ المحدَّد بالوثيقة؛ في حين إنَّ عدم التأمين أو استبعاد بعض المخاطر من نطاق ما يَقْبَلُ أن يتحمَّلَه عن المؤمَّن له من أخطاء لا يمكن أن يرى فيه وصف الجزاء، لِأَنَّ السبب المُنْشِئ لِلسُّقُوط بحسبانه فَقْدٌ لِلْحَقِّ يتحقَّق بعد وقوع الكارثة بينما في مجال عدم التأمين يستبعد المؤمِّن مقدَّمًا من نطاق التأمين بعض الأخطار أو يَشترِط في الخطر حتَّى يَقْبَلَ تأمينه إذا تمَّت فيه أوصافًا أو شروطًا معيَّنة لذلك يمكن القول بأَنَّه يتحلَّلُ فعلًا في شَرْطِ عدم تأمين وليس في شَرْطِ السُّقُوط كون مخالفة القوانين والأنظمة تسبق في الحقيقة تُحَقِّق الخطر، فعدم تغطية الخطر النَّاشِئ عن مخالفة القوانين والأنظمة لا يأخذ في الواقع وصف الجزاء؛ لِأَنَّ أمثال هذا الوصف يَسْتَتْبِعُ القول أَنَّ المؤمِّن قد فَرَضَ على المؤمَّن له التزامًا عَقْدِيًّا بمراعاة القوانين والأنظمة، وهو قَوْلٌ غيرُ مُسَوَّغٌ.

الفرع الثاني
بُطْلَان السُّقُوط لِتَوَفُّر العذر المقبول

إذا تَضَمَّنَتْ وثيقة التأمين سواءٌ التجاري أو التكافلي شَرْطًا يقضي بسقوط الحق في التعويض في حَالِ تَأَخُّرِ المؤمَّن له في إعلان الحادث أو تَأَخَّرَ في تقديم المستندات؛ فإِنَّ هذا الشَّرْطَ يُعَدُّ باطلًا إذا كان هذا التأخير لعذر مقبول.

وقد وَرَدَ النَّصُّ على بُطْلَان أمثال هذا الشَّرْط في الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون التأمين العُمَاني التي نَصَّتْ على: "يقع باطلًا ما يَرِدُ في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ... ٢- الشَّرْط الذي يقضي بسقوط حق المؤمَّن له بسبب تأخُّره في إعلان الحادث المؤمِّن منه إلى السُّلْطَات أو في تقديم المستندات إذا تَبَيَّنَ من الظروف أَنَّ التأخير كان لعذر مقبول"، وهذا النَّصُّ ذاتُهُ وَرَدَ في الفقرة الثانية من المادة(٧٥٠) مدني مصري، وكذلك وَرَدَ النَّصُّ على هذا القَيْدِ في الفقرة الثانية من المادة (٩٢٤) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "... ٢- الشَّرْط الذي يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له بسبب تَأَخُّره في إعلان الحادث المؤمَّن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تَبَيَّنَ أن التَّأَخُّر كان لعذر مقبول".

يَتَبَيَّنُ لنا أن هذه النصوص جاءت لحظر نوعين من الشروط تتمثل في حَظْرِ الشَّرْطِ الذي يُسْقِطُ حَقَّ المؤمَّن له بالتعويض حَالَ تَأَخُّره إعلان الحادث؛ والشَّرْطُ الذي يُسْقِطُ حقَّه حَالَ تَأَخُّرِه في تقديم المستندات الآتي:

أَوَّلًا- بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط لِلتَّأَخُّر في إعلان الحادث:

يُقْصَدُ بالإعلان إخبار جهة معيَّنة أو سُلْطَة مختصَّة عن حادثة وقعت، وأمثال هذا الإخطار لا بُدَّ أَنْ يَسْتَنِدَ لِبَنْدٍ اتفاقيٍّ في العَقْدِ؛ أَيْ أَنَّه لا يُفْتَرَضُ بَلْ لا بُدَّ من اشتراطِهِ في العَقْدِ إِلَّا إذا كان مَحِلَّ تنظيم قانوني يجب الالتزام به[٤٦].

وقدِ استعملَ المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ وكذلك المصري مصطلح "السُّلْطَات"؛ في حين إِنَّ المُشَرِّعَ الأردني فَضَّلَ تعبير الجهات المطلوب إخبارها ويُقْصَدُ بالسُّلْطَات هنا "جميع الأشخاص الذين بمقتضى وظائفهم الرسمية يَهُمُّهُمْ معرفة كوارث معيَّنة يجب عليهم في بعض الأحيان التَّدَخُّل وأداء دور معيَّن"[٤٧]، أَمَّا الجهات المطلوب إخبارها وهو التعبير الذي استخدَمَه المُشَرِّعُ الأردني فإِنَّه أَوْسَعُ من مصطلح "السُّلْطَات" كونُهُ يشمل مفهوم "السُّلْطَات" ومفهوم "المؤمِّن"، فمصطلح الجهات المطلوب إخبارها جاء مُطْلَقًا لِلْحَدِّ الذي يشمل مفهوم المؤمِّن، في حين إِنَّ مصطلح "السُّلْطَات" لا يدخل ضِمْنَهُ مفهوم "المؤمِّن"، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن اشتراط سقوط الحق بالتعويض في حَالِ تَأَخُّرِ المؤمَّن له في إعلان الحادث للمؤمِّن ليس مَحِلَّ حَظْرٍ قانونيٍّ حتَّى لو تَوَفَّرَ لديه العذر المقبول، إِلَّا إذا بَلَغَ هذا العذر حَدَّ السبب القانوني الذي يقطع سريان المدة؛ وهنا فإِنَّ الحماية القانونية التي يُوَفِّرُها النَّصُّ الأردني للمؤمَّن له أَوْسَعُ وأكثرُ فعَّاليَّة منها في ظِلِّ النَّصِّ العُمَانِيِّ والمصري[٤٨].

---

[٤٦] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص١١٢؛ جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٢٥.

[٤٧] محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، المبادئ العامة، الجزء الأول، ١٩٥٩، ص١٣٠.

[٤٨] أسيد الذنيبات، مرجع سابق، ص٣١٥.

وحتَّى يكون شَرْطُ السُّقُوط مَحِلَّ حَظْرٍ قانونيٍّ في التزام الإعلان عن الحادث ومن ثم يكون باطلًا لا بُدَّ أَنْ يكون هناك تَأَخُّر في هذا الإعلان أَنْ يكون ذلك لعذر مقبول، وعليه فإنَّ عَدَمَ الإعلان عن الحادث نهائيًّا يجعل شَرْطَ السُّقُوط صحيحًا [٤٩].

والشَّخص المُلْزَم بالإخطار هو المؤمَّن له ويشترك معه طائفة من الأشخاص؛ فينسحب ذلك إلى نائبه والى الخَلَفِ العامِّ أو الخاصِّ إذا انتقل الشيء المؤمَّن عليه إليه، وهذه القاعدة ليست من النظام العام؛ معنى ذلك أنه يجوز الاتفاق في عَقْدِ التأمين على تحديد الشخص المُلْزَم بالإخطار، ومن المُتَّفَق عليه فقهًا وقضاءً أَنَّ الإخطار يقع صحيحًا من كُلِّ ذِي مصلحةٍ كما لو صَدَرَ من المستفيد؛ فمصلحتُهُ في الإخطار ظاهرة تَوَقِّيًا لِتَمَسُّك المؤمِّن بسقوط الحق في التأمين الذي يَحْتَجُّ به على المؤمَّن له أو المستفيد[٥٠].

وَلِطَرَفَي العَقْدِ الاتفاق على وسيلة التَّبليغ، ويجب أَنْ يتضمَّنَ الإخطار المعلومات والبيانات كافَّةً، المتعلقة بالخطر الذي وَقَعَ؛ كوقت وقوع الخطر، وأسبابه، ومكانه، وظروفه[٥١]، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يتضمَّن الإبلاغ المعلومات التفصيلية كافَّةً للحادث؛ بَلْ يكفي أَنْ يكون مُوْجَزًا مُتَضَمِّنًا العناصر الأساسية للخطر، التي من شأنها أن تمكِّن المؤمِّن من القيام بالتحقيقات التي تَهُمُّهُ ولكنْ على المؤمَّن له أن يكون صادقًا ودقيقًا فيما يقدِّمُهُ من معلومات [٥٢]، وليس للإخطار شكلٌ مُعَيَّنٌ؛ فقد يكون برسالة عادية، أو بالبريد، ويقع على عَاتِقِ المؤمَّن له عِبْءُ إثبات قيامِهِ بالإخطار[٥٣]، وعليه فإنَّهُ إذا تضمَّنَتْ وثيقة التأمين شَرْطَ عدم التَّأَخُّر في الإعلان عن الحادث وكان هذا التَّأَخُّر

---

[٤٩] محمد المرسي زهرة، أحكام عَقْد التأمين، مرجع سابق، ص٢٤٠؛ محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لِعَقْدِ التأمين، مرجع سابق، ص٢٨٣.

[٥٠] جلال محمد إبراهيم، التامين وفقًا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٤٣.

[٥١] فيصل بلعاس عسكر، مرجع سابق، ص١٤.

[٥٢] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢١٧.

[٥٣] فيصل بلعاس عسكر، المرجع سابق، ص١٥.

بعذر مقبول؛ فإنَّ هذا الشَّرْطَ يقع باطلًا بِنَصِّ القانون، ويُقْصَدُ بالعذر المقبول أَنَّهُ "ما تُبَرِّرُهُ الظروف"[٥٤].

وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى أَنَّ العذر المقبول يَفْتَرِضُ عدم ارتكاب المؤمَّن له أَيَّ خطأ حتَّى لو كان يسيرًا ليتوفَّرَ بِحَقِّهِ هذا العذر المقبول [٥٥]، ومسألة تقدير إذا كان العذر مقبولًا أم لا تعود لقاضي الموضوع [٥٦]؛ فهو الذي يقدِّر أَيَّهُمَا يستوعب الآخرَ خطأَ المؤمَّن له في التَّأَخُّر عن الإعلان، أم أَنَّ الظروف التي أحاطت به كانت مستوعِبَةً لخطأِ المؤمَّن له[٥٧].

وذهب جانبٌ آخَرُ من الفقه في مجال تحديد مدلول العذر المقبول إلى أَنَّ ذلك يتعلق بمدى حُسْنِ نِيَّة المؤمَّن له من سُوْئِها في إخلاله بالتزامه بالإعلان [٥٨]، إلَّا أَنَّ هذا الرَّأْيَ كان مَحِلَّ نَظَرٍ كون حُسْنِ النِّيَّة لا يعني غياب خطأِ المؤمَّن له إِنَّمَا يعني غياب قَصْدَ التَّأَخُّر؛ فَقَدْ يَتَوَفَّرُ للمؤمَّن له حُسْنُ النِّيَّة ولكنْ لا يَتَوَفَّرُ له العذر المقبول في التَّأَخُّر[٥٩].

وقد تكون وثيقة التأمين خالية من جزاء الإخلال بهذا الالتزام فعندها لا بُدَّ من الرجوع إلى القواعد العامة؛ فيتعيَّن على المؤمن إثبات ما لَحِقَهُ من ضَرَرٍ نتيجة هذا الإخلال ليكون له الحق في الحصول على تعويضٍ مُسَاوٍ لهذا الضَّرَرِ[٦٠].

إلَّا أَنَّ وثائق التأمين سواءٌ التجاري أو التكافلي قد تتضمَّنُ صراحةً شرطًا يقضي بالسُّقُوط جزاءً للإخلال بهذا الالتزام، ولمَّا كان من شأن التطبيق التلقائي لأمثال هذا الجزاء دون النظر إلى تَوَفُّر العذر في التَّأَخُّر يَحِيقُ الظلم البالغ بالمؤمَّن له خاصَّة إذا

---

[٥٤] جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٢٦.

[٥٥] المرجع السابق، ص٥٣٠.

[٥٦] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، فقرة ٦٣٥، ص١٣٣٤.

[٥٧] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٠٨.

[٥٨] حسن أبو النجار؛ ميرفت عبد العال، أحكام التأمين: دراسة مقارنة، د.ن، ٢٠٠٤، ص٣٥٤.

[٥٩] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٠٩.

[٦٠] فيصل بلعاس عسكر، المرجع السابق، ص١٥.

لم يَلْحَقْ المؤمِّن ضررًا جِدِّيًّا جرَّاء هذا الإخلال؛ لذلك كان لا بُدَّ من تَدَخُّل المُشَرِّعِ في هذا النطاق لِيَحْظُرَ شَرْطُ السُّقُوط في حدود معيَّنة [٦١].

أَمَّا عن عَبْء الإثبات فإنَّه يَقَعُ على عاتِق المؤمَّن له؛ لأَنَّ بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط الذي يتمسَّك به مشروطٌ بقيام العذر المقبول المُدَّعَى، لذلك يتعيَّن عليه إثبات ذلك[٦٢].

ويذهب غالبية الفقهاء إلى أَنَّه يَحِقُّ للمؤمِّن طلب التعويض عَمَّا لَحِقَهُ من ضَرَرٍ جرَّاء التَّأَخُّر في إعلان الحادث حسب القواعد العامة في المسؤولية المدنية؛ فيقع على المؤمِّن عِبْءُ إثبات تَحَقُّق الضَّرَر المطالَب بالتعويض عنه فيتحدد التعويض بقدرِ الضَّرَرِ وحَجْمِهِ[٦٣]، إلَّا أَنَّ جانبًا من الفقه ذهب إلى أن المؤمِّن لا يستحق أَيُّ تعويض على أساس أَنَّ العذر المقبول يعني انتفاء صفة الخطأ عن المؤمَّن له، وصولًا إلى انتفاء قيام المسؤولية المدنية بِحَقِّهِ[٦٤].

وقد أكَّدَتْ محكمة التَّمييز الأردنية على أَنَّ شَرْطَ إبلاغ شركة التأمين لا تؤدي مخالفته إلى إعفاء الشركة من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين ما دام أَنَّ شركة التأمين لم تُثْبِتْ أَنَّه قد لَحِقَها ضَرَرٌ جرَّاء التَّأَخُّر بإبلاغها بوقوع الحادث[٦٥].

وعليه فإنَّ حَقَّ المؤمِّن يقتصر بالمطالبة بالتعويض إذا أصابه ضَرَرٌ نتيجةَ التَّأَخُّر في الإعلان، وترتبط هذه القاعدة بسبب التَّأَخُّر: هل كان لعذر مقبول؟ فيقع الشَّرْطُ باطلًا لأَنَّ العَقْدَ مُلْزِمٌ للجانبَيْن فلا يُوْجَدُ في حدود المسؤولية العَقْدِيَّة ما يُسَمَّى بالإخلال المُسوَّغ؛ فما دام المتعاقد قد قَبِلَ الالتزام بِأَمْرٍ معيَّنٍ وَجَبَ عليه أن يؤدِّيَه وإلَّا كان مُخِلًّا بالتزاماته العَقْدِيَّة على نحو يُوْجِبُ توقيع الجزاء الذي تُمْلِيه القواعد العامة للمسؤولية العَقْدِيَّة، وهو التزامُ المؤمَّن له بتعويض المؤمِّن عَمَّا لَحِقَهُ من ضَرَرٍ بسبب التَّأَخُّر في الإبلاغ عن الحادث، ولا يَهُمُّ بعد ذلك أن يبحث القاضي في المدى الذي

---

[٦١] فيصل بلعاس، المرجع السابق، ص١٥.

[٦٢] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص١١٨.

[٦٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٣٣٥.

[٦٤] محمد المرسي زهرة، أحكام عَقْدِ التأمين، مرجع سابق، ص٢٢٤٠.

[٦٥] تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٣١٢٩، موقع قسطاس.

يُعَدُّ فيه هذا الإخلال مُسَوَّغًا أم لا؛ إلَّا بالقدر الذي يُعَدُّ فيه الإخلال راجعًا إلى ظرف طارئ أو قوة قاهرة، ولا يجوز في غير هذه الأحوال تبرير الإخلال بالتزامات يفرضها العَقْدُ[٦٦].

وأخيرًا فإنَّ تَدَخُّلَ المُشَرِّعِ لِحَظْرِ هذا الشَّرْطِ يُعَدُّ ضابطًا مُهِمًّا لحماية المؤمَّن له، فقد يشترِط المؤمِّن السُّقُوط جزاءً للإخلال بالتزام الإعلان عن الحادث دون الاعتداد بظروف المؤمَّن له؛ ما يجعل حقوقه في وَضْعٍ مُجْحِفٍ[٦٧].

ثانيًا- بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط لِلتَّأَخُّر في تقديم المستندات:

أشارت الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين العُمَاني والفقرة الثانية من المادة (٧٥٠) مدني مصري، والفقرة الثانية من المادة (٩٢٤) مدني أردني لِبُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط حَالَ تَأَخُّرِ المؤمَّن له في تقديم المستندات إذا كان هذا التَّأَخُّر لعذر مقبول، ومدلول العذر المقبول في هذه الحال لا يختلف عن مدلولِهِ في الحال السابقة.

والالتزام بتقديم المستندات أكثر ما يكون في تأمين المسؤولية؛ حيث يَفْرِضُ المؤمِّن على المؤمَّن له أن يزوِّدَهُ بالمستندات كافَّةً التي من شأنها أن تدفع عنه المسؤولية المدنية مَحِلَّ التأمين أو حتَّى تُخَفِّفَ حِدَّتَها، إلَّا أن هذا الالتزام لا يقتصر على تأمين المسؤولية إنَّمَا يُوْجَدُ في أنواع أخرى من التأمين كتأمين الإصابات؛ فيلتزم المؤمَّن له بتسليم الشهادات الطبية وصور محاضر التحقيق للمؤمِّن[٦٨].

وقد ذهب جانبٌ من الفقه إلى مدلول أوسع لتقديم المستندات يَتَطَلَّبُ من المؤمَّن له دورًا إيجابيًّا في البحث عن المستندات الضرورية وتقديمها للمؤمِّن[٦٩]، وإنَّ هذا الدَّوْرَ الإيجابيَّ للمؤمَّن له في الحصول على المستندات وتقديمها للمؤمِّن أَمْرٌ ضروريٌّ فقد يكون هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه الحصول عليها كالتقارير الطبية مثالًا، إلَّا أَنَّهُ

---

[٦٦] موسى النعيمات، النظريَّة العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٧٢-٢٢٧٣.

[٦٧] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥١٢.

[٦٨] جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٣١.

[٦٩] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص١٢٣.

ينبغي رَبْطُ هذا الدور الإيجابي بضرورة أن تكون المستندات المطلوبة محدَّدة مُسَبَّقًا؛ فلا يجوز أن يُلْزَمَ المؤمَّن له بتقديم مستندات تحت يَدِهِ مباشرةً ولا يعرِف محتواها، وما هي؟ وهل تَهُمُّ المؤمِّن أم لا؟[٧٠].

وفي مجال تأمين المسؤولية يُقْصَدُ بالمستندات الواجب تقديمها هي كُلُّ ما يُمكِّن المؤمِّن من حُسْنِ إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمَّن له، وفي فروع التأمين الأخرى هي كُلُّ ما يمكِّن المؤمِّن من تحديد قيمة التعويضات التي يلتزم بدفعها وأسباب الكارثة التي وقعت[٧١]، فإذا كانت المستندات الواجب تقديمها محدَّدة في العَقْدِ فإنَّ التَّأَخُّر في تقديمها دون عذر مقبول يجعل شَرْطَ السُّقُوط صحيحًا، وإذا لم تكن هذه المستندات محدَّدة فإنَّ المؤمَّن له مُلْزَمٌ بتقديم ما تحت يَدِهِ من مستندات وَفْقَ تقدير الرجل العادي لِمَا يمكن أن يَهُمَّ المؤمِّن الحصول عليها[٧٢].

وإذا رجعنا إلى النصوص السَّابقة نلاحظ أَنَّ كُلًّا من المُشَرِّعِ العُمَانِيِّ والمُشَرِّعَيْنِ الأردني والمصري قد أَدْمَجُوا الالتزام بتقديم المستندات مع التزام المؤمَّن له بإخطار السُّلْطَات بالحادث المؤمَّن منه؛ ما يُوْحِي أَنَّ تقديم المستندات يكون لِلسُّلْطَات دون المؤمِّن كما هو في الحالِ السابقة، إلَّا أَنَّ هناك جانبًا من الفقه ذهب إلى أَنَّ ذلك لم يكن مقصودًا إنَّمَا القَصْدُ هو تقديم المستندات للمؤمِّنِ ذاتِهِ؛ فهو الذي يهتمُّ بالحصول على هذا المستندات[٧٣].

بناءً إلى ذلك فإنَّ المستندات التي تقصد شركة التأمين التزام المؤمَّن له بتقديمها هي تلك التي يَهُمُّ الشركة نفسها تحيط بها عِلْمًا أو أَنْ تُوْضَعَ تحت يَدِها، ولَمَّا كانت هذه الشركات قد تَفْرِضُ جزاءَ السُّقُوط لمجرَّد التَّأَخُّر في تقديم المستندات؛ فإنَّ قسوة هذا الجزاء هي التي حَدَتْ بالمُشَرِّعِ إلى التَّدَخُّل لحظرِ هذا الشَّرْطِ[٧٤]، ولذلك نَجِدُ أَنَّ

---

(٧٠) أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥١٦.

(٧١) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص١٢١.

(٧٢) أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥١٦.

(٧٣) محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٧٤) فيصل بلعاس عسكر، المرجع السابق، ص١٩.

شركات التأمين لم تكتفِ بالقواعد العامة المقرِّرة لهذا الجزاء، بَلْ ضَمَّنَتْ عقودُها جزاءً آخَرَ موحَّدًا يُوْقَعُ على المؤمَّن له إذا أَخَلَّ بالتزامه بالإخطار أو تقديم المستندات؛ وهو سقوط حَقِّهِ في الضمان دون النظر إلى حجم الضَّرَرِ أو عَدَمِهِ، ودون النَّظَر إلى حُسْنِ نِيَّة المؤمَّن له أو سُوْئِها[٧٥].

أخيرًا، فإنَّهُ لإعمال شَرْطِ السُّقُوط لا بُدَّ أَنْ يكون التأخير بالإخطار عن الحادث أو في تقديم المستندات لا يستند إلى عذر مقبول؛ أَمَّا ما يتعلق بالمدة المقبولة لتسويغ التَّأْخِير فإنَّها تَرْجِع لقناعة قاضي الموضوع بِعَدِّها مسألة موضوع وتختلف بحسب كُلِّ نوع من أنواع التأمين[٧٦].

الخلاصة أَنَّه، وإِنْ كان الاتفاق على سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين جزاءً لإخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الحادث المؤمَّن منه جائزًا؛ فإنَّ هذا الاتفاق لا يكون صحيحًا إِلَّا إذا تَوَفَّرَتْ شروط صِحَّتِهِ سالفة الذِّكْرِ، والهدف من ذلك هو حماية مصلحة الطرف الضعيف في عَقْدِ التأمين (المؤمَّن له) من تَعَسُّفِ الطرف القوي في العَقْدِ وهو المؤمِّن؛ لذلك فإنَّ الرَّقَابة القانونية على القيود الشكلية والموضوعية اللازمة لِصِحَّة شَرْطِ السُّقُوط تُبَيِّنُ أَنَّ القيود التَّعَسُّفِيَّة المرتبطة بِشَرْطِ السُّقُوط هي شروطٌ باطلةٌ إذا تَوَفَّرَت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين، وفي هذه الحال لا يكون للمحكمة أَيُّ صلاحية تقديرية في الحُكْمِ بالبُطْلَان، أو عَدَمِهِ، أو حتَّى مناقشة هذا الشَّرْط تَعَسُّفِيٌّ أم لا[٧٧]، مع إمكانيَّة تطبيق سُلْطَة القاضي التقديرية فيما يتعلق بالشَّرْطِ التَّعَسُّفِيِّ؛ فللمحكمة أَنْ تُقَرِّرَ عَدَمَ بُطْلَانِ الشَّرْطِ

---

[٧٥] غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط١، دار وائل للنشر، عَمَّان، الأردن، ٢٠١١، ص٣٣٧.

[٧٦] جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارَنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، مرجع سابق، ص٦١٨.

[٧٧] حمزة حدَّاد، مدى انطباق مبدأ الإذعان على عَقْدِ التأمين، مؤتمر القضاء والقانون، منشورات وزارة العدل، عَمَّان، الأردن، ٢٠٠٣، ص١١.

إذا تَبَيَّنَ أَنَّهُ ليس تَعَسُّفِيًّا، ولها أَنْ تُقَرِّرَ تعديل الشَّرْط أو الإعفاء منه إذا ثَبَتَ أَنَّهُ تَعَسُّفِيٌّ، وكُلُّ اتِّفَاقٍ على خلاف ذلك يكون باطلًا[٧٨].

الفرع الثالث

مُسوِّغات اشتراط سقوط الحق في الضمان في التأمين التكافلي

عادةً يتمُّ تضمين وثائق التأمين التكافلي شَرْطًا يقضي بسقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في التعويض إذا أَخَلَّ بالتزاماته المتعلقة بالحادث المؤمَّن منه، ولم يَنُصَّ قانون التأمين التكافلي العُمَاني على أمثال هذا الجزاء أو حتَّى على الالتزام إِنَّمَا تَرَكَ الأمر لاتفاق أطراف العَقْدِ، وتستند شركات التأمين التكافلي في اشتراط أمثال هذا الشَّرْط في وثائقها إلى جملة من المُسَوِّغات والأسباب الموضوعية التي تجعل من هذا الشَّرْط جائزًا في هذا النوع من التأمين؛ تتمثَّل في الآتي[٧٩]:

أَوَّلًا: يُمَثِّلُ شَرْطُ السُّقُوط أساسًا طبيعيًّا لاستقرار المعاملات بين الناس؛ لأَنَّه لو تَرَكَ للطرفين حُرِّيَّة التصرف والإخلال بالتزاماتهم التعاقدية دون أَيِّ جزاءٍ لَأَدَّى ذلك إلى اضطراب الآثار التعاقدية، وهَدْر ما يترتب عليها من حقوق والتزامات سواءٌ بين طَرَفَيِ العَقْدِ أو بين شركة التأمين وحقوق مُلَّاكِها وعُمَلائِها، ومن المعروف أَنَّ المعاملات تكون مبنيَّةً إلى الاستقرار والثبات.

ثانيًا: إِنَّ تضمينَ وثائق التأمين التكافلي شَرْطُ السُّقُوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالتزاماته يُعَدُّ أداةَ رَدْعٍ وضَبْطٍ؛ ما يُسْهِمُ في تعزيز جِدِّيَّة العميل في التعامل مع الحادث قبل وأثناء وقوعه، فلو لم يكن هذا الشَّرْطُ موجودًا لَتَهَاوَنَ وتَرَاخَى وأَهْمَلَ

---

[٧٨] فيصل بلعاس عسكر، المرجع السابق، ص٢٠.

[٧٩] رياض منصور الخليفي، شَرْط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (جامعة الكويت) المجلد ٢٦، العدد ٨٥، ٢٠١١، ص٦١١-٦١٢.

المؤمَّن له في التعامل مع الحادث؛ وهي آثارٌ سلبيَّةٌ يترتَّب عليها ضَرَرٌ ما يقتضي وَضْعَ جزاءٍ رادِعٍ لمنعِها.

ثالثًا: إنَّ شَرْطَ السُّقُوط شرطًا اتفاقيًّا وليس إجباريًّا؛ ما يعني أَنَّه بإمكان المؤمَّن له أَنْ يُبْدِيَ تَحَفُّظَهُ أو تعديلَهُ على هذا الشَّرْطِ بما يناسبُهُ ولا يُخِلُّ بحقوق المؤمِّن، وأيضًا فإنَّ التَّضييق أو التَّوَسُّع في تطبيق هذا الشَّرْط سينعكس على المدة أو احتياطات الأمن والسلامة؛ وهذا ما ينعكس على تكلفة الغطاء التأميني لذلك فإنَّ الإخلال به يستحقُّ الجزاء.

رابعاً: عادةً يتمُّ الاتفاق في العَقْدِ على مدة معيَّنة للإبلاغ خلالها عن وقوع الحادث؛ فالتَّرَاخِي في الإبلاغ عنه خلال هذه المدة قد يؤدي إلى ضياع معالم الواقعة المؤمَّن عليها وتَبَدُّل ظروفها، وقد يكون التَّرَاخِي عَمْدِيًّا لإخفاء الحقائق والتضليل بالنسبة لملابسات الحادث المؤمَّن منه؛ فَعَدَمُ وجودِ جزاءٍ رادِعٍ قد يؤدي لهذه النتيجة.

خامسًا: بِمُوْجِبِ وثائق إعادة التأمين التكافلي تلتزم شركة التأمين تِجَاهَ مُعِيد التأمين بالمُدَدِ والشُّروط المحدَّدة في العَقْدِ التي بناءً إليها تتحدَّد العلاقة بين الشركة ومُعِيد التأمين؛ وبناءً إليه فإنَّ إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام قد يؤدي إلى إلحاق الضَّرَرِ بحقوق مُعِيدِ التأمين الذي قد يرجع إلى شركة التأمين لتعويضِهِ عَمَّا لَحِقَهُ من أضرار لِكون السَّبَب في ذلك إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.

ختامًا، فإنَّ جماهير أهل العلم قد أَبَاحُوا إلحاق الشَّرْط بالعَقْدِ الأصل مستنِدين في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف: "المسلمون على شروطهم ما وَافَقَ الحقَّ من ذلك"[٨٠]؛ معنى ذلك أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ بغيرِ حُكْمِ الشَّرْطِ يكون باطلًا[٨١]، والفرق بين الشَّرْطِ في التأمين التجاري وفي التأمين التكافلي هو أَنَّ العلاقة المالية والقانونية بين طَرَفَيْ عَقْدِ التأمين التجاري هي علاقة مُعَاوَضَة تجارية هدفُها الربح، ولذلك فإنَّها تقوم إلى أساس تَعَارُضِ المصالح بين طَرَفَيِ العلاقة التأمينية؛ فالمؤمِّن دائمًا يتطلَّعُ إلى تحقيق

---

[٨٠] رواه البخاري في الاستقراض ٢٣٨٥ ومسلم في المساقاة ٧١٥.

[٨١] محمد صدقي البورنو، مجموعة القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط، موسوعة القواعد الفقهية، ٤١٦/٧.

أعلى رِبْحٍ ويتَّخِذُ في سبيل ذلك الوسائل المشروعة المختلفة وأحيانًا غير المشروعة، وذلك سيكون على حساب مصلحة المؤمَّن له ومحاولات الإجحاف بحقوقه[٨٢]، أَمَّا في نظام التأمين التكافلي فإنَّ الهدف من إبرامِ هذا العَقْدِ هو تحقيق التكافل والتعاون بين مجموعة المشتركين؛ فالعلاقة التأمينية بين طَرَفَيْ عَقْدِ التأمين التكافلي يتم تكييفها على أَنَّها عَقْدُ هِبَةٍ لازمٍ من عقود التَّبَرُّعات في الفقه الإسلامي، وبناءً إلى ذلك فإنَّهُ إذا كان الشَّرْطُ يَصِحُّ دخوله على عقود المعاوضات فإنَّ دخوله على عقود التَّبَرُّعات يَصِحُّ من بابٍ أَوْلَى؛ فَمِمَّا اسْتَقَرَّ عليه الفقه الإسلامي أَنَّ "باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات"[٨٣]، وما لا شَكَّ فيه أَنَّ مَنِ المؤمَّن لهم في التأمين التكافلي مَنْ يكون سَيِّءَ النِّيَّةِ وَقَدْ يتعمَّدُ تأخير الإبلاغ عن الحادث لأغراض التَّحَايُل والتَّضليل وتضييع حَقِّ شركة التأمين؛ فَمِنْ هنا تلجأ شركات التأمين التكافلي إلى تضمين وثائق التأمين شَرْطًا يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له بمبلغ التعويض، وعادةً يُقَيَّد هذا الشَّرْطُ بمدة زمنية محدَّدة يَتَّفِقُ عليها الطرفان [٨٤].

المبحث الثاني
تقييد شَرْط السُّقُوط جرَّاء الإقرار بالمسؤولية

يقع على عاتِقِ المؤمَّن له في تأمين المسؤولية التزامًا بعدم الاعتراف بمسؤوليته عن الحادث؛ لأَنَّ مسؤولية المؤمِّن عن دفع مبلغ التأمين تقوم فيها مسؤولية المؤمَّن له نفسه عن أداء التعويض؛ فإقراره بمسؤوليته عَمَّا لَحِقَ الغير من أضرار يُضِرُّ بالمؤمِّن فهو عادةً يُضَمِّنُ عَقْدَ التأمين شرطاً يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له في التعويض إذا أَقَرَّ بمسؤوليته عن تَحَقُّقِ الضَّرَرِ، أو في الحالِ التي يقوم فيها المؤمَّن له بتقديم تعويضٍ لِلْمَضْرُور إقرارًا منه بمسؤوليَّته[٨٥].

---

[٨٢] رياض منصور الخليفي، المرجع السابق، ص٦٣٠.

[٨٣] المرجع السابق، ص٦٣١.

[٨٤] المرجع السابق، ص٦٣٣.

[٨٥] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥١٨.

فما هو مضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية؟ وما هو جزاء الإخلال بعدم الإقرار بالمسؤولية؟ وما مدى تقييد المُشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ شَرْطِ السُّقُوط؟

هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلَبَيْن؛ نُخَصِّصُ الأول لمضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية، والثاني لجزاء الإخلال بعدم الإقرار بالمسؤولية ومدى تقييد المُشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ شَرْطِ السُّقُوط.

المطلب الأول

مضمون الالتزام بعدم الإقرار بالمسؤولية

في التأمين من المسؤولية من شروطُ قيام مسؤولية المؤمِّن ثبوت مسؤولية المؤمَّن له تِجَاهَ الغير المُتَضَرِّر[٨٦]، فإذا انْتَفَتْ مسؤولية المؤمَّن له انْتَفَتْ مسؤولية المؤمِّن؛ فإقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن الحادث المؤمَّن منه أو قيامه بالتصالح على مبلغ معيَّن مع المُتَضَرِّر يؤدي إلى نتيجة قانونية هي ثبوت مسؤولية المؤمَّن له تِجَاهَ المُتَضَرِّر، ما يؤدي إلى قيام مسؤولية المؤمِّن والتزامه بالتعويض[٨٧]، وبما أَنَّ المؤمِّن هو الذي سيتحمل في نهاية المطاف الأثر المالي للمسؤولية المؤمَّن ضِدَّها؛ دَرَجَتْ شركات التأمين تضمينَ وثائقها شرطًا يَفْرِضُ على المؤمَّن له عدم الإقرار بمسؤوليته عن الحادث وإلَّا سَقَطَ حَقُّهُ في الضَّمان.

ونَجِدُ أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ قد أشارَ إلى هذا الالتزام في المادة (١١) من قانون تأمين المركبات التي نَصَّتْ على: "لا يجوزُ للمؤمَّن له تقديم أو قَبُول أَيِّ عَرْضٍ بتعويض المَضْرُور دون موافقة المؤمِّن كتابةً، ولا تُعْتَبَرُ أَيَّةُ تسويةٍ بين المؤمَّن له والمَضْرُور حُجَّةً من قِبَلِ المؤمِّن إذا تمَّت دون موافقته".

---

[٨٦] خليل محمد مصطفى عبدالله، التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عَمَّان، ١٩٨٧، ص٤٦ وما بعدها.

[٨٧] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، مرجع سابق، ص١٦٥٢، الفقرة ٨٤٥.

في حين نَظَّمَ المُشَرِّعُ الأردني هذه المسألة في المادة (٩٢٥) من القانون المدني التي جاء فيها: "يجوزُ الاتفاق على إعفاء المؤمِّن من الضَّمان إذا أَقَرَّ المستفيد بمسؤوليَّته أو دَفَعَ ضمانًا لِلْمُتَضَرِّرِ دون رضاء المؤمِّن... ٢- ولا يجوزُ التَّمَسُّك بهذا الاتفاق إذا كان إقرارُ المستفيد قاصرًا على واقعة مادية، أو إذا ثَبَتَ أَنَّ دَفْعَ الضَّمان كان في صالِحِ المؤمِّن".

أَمَّا المُشَرِّعُ المصري فَلَمْ يُنَظِّمْ هذه المسألة إِنَّمَا تَرَكَ تنظيمَها لِطَرَفَي العَقْدِ، ونلاحظ أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ، وإِنْ كان قد أشارَ إلى التزام المؤمَّن له بعدم الإقرار بالمسؤولية وعدم دَفْع أَيِّ تعويض دون موافقة المؤمِّن الخَطِّيَّة إِلَّا أَنَّه لم يتطرَّقْ إلى جواز الاتفاق على الجزاء المترتِّب على الإخلال بهذا الالتزام؛ إِنَّمَا جَعَلَ الإقرار أو التَّسْوِية التي تتم بين المؤمَّن له والمَضْرُور لا يمكن الاحتجاج بها على المؤمِّن، فعند وقوع الحادث المؤمَّن منه قد يقوم المؤمَّن له بالإقرار بمسؤوليَّته عن وقوع هذا الحادث، ومِنْ شأن هذا الإقرار إدانة المؤمَّن له؛ وهذا الأمر لا شَكَّ يَضُرُّ مصلحةَ المؤمِّن كونُهُ هو مَنْ يتحمَّلُ في نهاية المطاف الأثر المالي للمسؤوليَّة المؤمَّن ضِدَّها[٨٨]، لذلك فإِنَّه من الطبيعي أَنْ يُضَمِّنَ المؤمِّنُ وثيقةَ التأمين شرطًا يَحْظُرُ بِمُوْجِبِه على المؤمَّن له الاعتراف بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث دون موافقة المؤمِّن على ذلك.

ولهذا الشَّرْطِ أو الحَظْرِ أسبابٌ عِدَّةٌ تُبَرِّرُهُ؛ فَقَدْ يَصْدُرُ الإقرارُ من المؤمَّن له نتيجةَ تَوَاطُئِهِ مع المَضْرُور المُتَسَبِّبِ بالحادث، أو يكون مشتركًا مع المؤمَّن له في المسؤولية ويَتَّفِقُ مع المؤمَّن له على أَنْ يُقِرَّ المؤمَّن له بالمسؤولية مقابل اقتسام مبلغ التعويض[٨٩]، كما أَنَّ الإقرار قد يكون نتيجة عدم اكتراث المؤمَّن له بمصالح المؤمِّن لِعِلْمِهِ المُسَبَّقِ أَنَّ مسؤوليَّته مؤمَّن ضِدَّها، وأَنَّ المؤمِّن هو مَنْ سيقوم بدفع مبلغ

---

[٨٨] موسى النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه منشورة، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٨٠.

[٨٩] فايز أحمد عبد الرحمن، أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢١٧.

التعويض لِلْمَضْرُور[٩٠]، كما أَنَّ الإقرار قد يكون بِحُسْنِ نِيَّةٍ من المؤمَّن له؛ فقد يُبَادِرُ إلى الإقرار بمسؤوليَّته بدافعِ الشَّفَقة بالمَضْرُور أو إحساسه بالذنب وهو يعلمُ أَنَّ الحادث لم يقع بسببِهِ[٩١]، كما قد يُقِرُّ المؤمَّن له بمسؤوليَّته تحت التهديد من قِبَل المَضْرُور باتخاذ إجراءات جنائيَّة ضِدَّهُ[٩٢].

وإذا نظرنا إلى الغاية من هذا الحَظْرِ نَجِدُ أَنَّ الهدف منه هو ضرورة حماية المؤمِّنين مِمَّا قد يترتَّب على إقرارات المؤمَّن لهم غير الصحيحة؛ لذا فإنَّ الفقه والقضاء عَدَّ هذا الشَّرْطَ من الشروط الصحيحة التي يترتَّب على مخالفتها إمَّا سقوط الحق في الضَّمان، أو عدم الاحتجاج على المؤمِّن بهذا الإقرار؛ وفقًا لِمَا أَكَّدَتْهُ المادة (١١) من قانون تأمين المركبات العُمَاني سالفة الذِّكْر.

أَمَّا عن المدلول القانوني للإقرار بالمسؤولية فإنَّ للإقرار مدلولًا في ظِلِّ القانون الخاص يختلف عن اصطلاح الاعتراف في ظِلِّ القانون الجنائي الذي لا يكون إلَّا أمام المحاكم أو النيابة العامة؛ في حين إنَّ الإقرار المدني قد يُسْتَخْلَصُ من تصرُّفات المُقِرِّ ولا يُشْتَرَطُ فيه أن يكون أمام القضاء[٩٣].

ويبدو أَنَّ المُشَرِّعَ العماني يفضل استعمال مصطلح اقرار في المادة (٥٧) من قانون الإثبات العماني والأمر كذلك بخصوص المشرع الأردني والذي استخدم مصطلح "الإقرار" بما يَدُلُّ على أَنَّ المقصود هو الإقرار المدني بالمسؤولية المدنية عن تَحَقُّقِ الضَّرَرِ المشمول بالتغطية التأمينيَّة[٩٤].

---

[٩٠] بهاء الدين مسعود سعيد خويره، الآثار المترتبة على عَقْدِ التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، ٢٠٠٨، ص٦٦.

[٩١] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان: دراسة في عَقْد التأمين البري، ط١، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، ١٩٧٩-١٩٨٠، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٩٢] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضَّمان): دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٧٨.

[٩٣] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان، مرجع سابق، ص١٤١.

[٩٤] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٢٠.

معنى ذلك أَنَّ أعمال المجاملة والعلاقات الاجتماعية والإنسانية التي تكون بعد الحادث لا تعني إقرارًا بالمسؤولية؛ كزيارة المُصَاب، أو تقديم هديَّة[٩٥].

يُقْصَدُ بالإقرار بالمسؤولية أَنْ يُقِرَّ المؤمَّن له بمبدأ المسؤوليَّة من الناحية القانونية[٩٦]، أَمَّا الإقرار بالوقائع المادية للحادث فلا يُعَدُّ من قبيل الإقرار بالمسؤولية، وإِنَّ مُجَرَّدَ اقتصار المؤمَّن له على سَرْدِ ما حدث ماديًّا دون أَنْ يتطرَّق إلى مبدأ المسؤولية يُعَدُّ من قبيل الشهادة التي لا يجوز كتمانها[٩٧]، إضافةً إلى أَنَّ وَاجِبَ الأمانة والصدق يَفْرِضُ على المؤمَّن له أَنْ يرويَ وقائع الحادث كما هي دون إخفاء أَيِّ أَمْرٍ؛ لِأَنَّ كتمان المؤمَّن له لِأَيٍّ من هذه الوقائع خوفًا من شَرْطِ المَنْعِ قد يؤدي إلى إعاقةِ سَيْرِ العدالة وتضليلها أحيانًا والإضرار بحقوق الغير، فالوقائعُ المادية مُلْكٌ لِمَنْ يطلبها ولا يجوز إخفاؤُها[٩٨].

وقد تثور الصعوبة بكيفية تحديد ما يُعَدُّ إقرارًا بالمسؤوليَّةِ ذاتِها، وما يُعَدُّ إقرارًا بالوقائع المادية للحادث؛ ففي كثيرٍ من الأحيان قد تكون الوقائع المحيطة بالحادث ناطقةً بذاتها بمبدأ المسؤوليَّة، ونَجِدُ أَنَّهُ في مجال التَّأمين الإلزامي من المسؤوليَّة يزداد الأمر تعقيدًا؛ فإقرارُ المؤمَّن له عن حالة المركبة ومدى السيطرة عليها وَقْتَ وقوع الحادث قد يُفْهَمُ منه إقرارُهُ بمسؤوليَّته عن الحادث[٩٩]، لذلك كان هناك اختلاف في الفقه بشأن وَضْعِ معيار مناسب للتَّفرقة بين ما يُعَدُّ من أقوال المؤمَّن له إقرارًا بالوقائع

---

[٩٥] محمد العدوان، إعفاء شركة التأمين من المسؤولية: دراسة مقارَنة (القانون الأردني، القانون المصري، القانون الإنجليزي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص٣٢٥.

[٩٦] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مرجع سابق، ص١٦٥٨.

[٩٧] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامِين الأردنيِّين، عَمَّان، ٢٠٠٠، ص٦٦٤.

[٩٨] فايز احمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص٢١٤؛ محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان، مرجع سابق، ص١٥٠.

[٩٩] فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢١٤-٢١٥.

المادية وما يَصِلُ لِحَدِّ الإقرار بالمسؤولية؛ فهناك مَنْ يَرَى أَنَّ اقتصار المؤمَّن له على ذِكْرِ ما أَحَاطَ بوقوع الحادث من وقائع وملابسات دون أن يجاوز ذلك إلى تقدير أو تقييم ما ذَكَرَهُ، وهذا يُعَدُّ سَرْدًا لوقائع الحادث وليس إقرارًا بالمسؤوليَّة.

في حين ذهب اتِّجَاهٌ إلى أَنَّ المعيار المعتمَد لِلتَّمِييز بين الإقرار بالوقائع المادية والإقرار بالمسؤوليَّة يتمثَّل في شكل أو وسيلة الاستحصال على أقوال المؤمَّن له؛ فالإقرار بالوقائع المادية يُحْصَرُ في الحالِ التي يكون فيها المؤمَّن له مُجْبَرًا على الإجابة عَمَّا يُوَجَّهُ إليه من أسئلة، أَمَّا إذا قام بالإدلاء بأقواله تَطَوُّعًا دون أن يكون مُجْبَرًا على ذلك؛ فذلك يُعَدُّ من قبيل الإقرار بالمسؤوليَّة[١٠٠].

أَمَّا الرَّأْيُ الغالب في الفقه[١٠١] –وهو ما يؤيِّدُهُ الباحث– فقد ذهب إلى أَنَّ الأمر يتعلق بمسألة واقع يترك أَمْرَ تقديرها لقاضي الموضوع الذي له السُّلْطَة التقديرية في عَدِّ إذا كانت هذه الأقوال تَدْخُلُ في نطاق الإقرار بالوقائع المادية أم أَنَّها تُعَدُّ من قبيل الإقرار بالمسؤوليَّة.

وقد يكون الإقرارُ بالمسؤوليَّة صريحًا كَأَنْ يكون مكتوبًا، أو قد يكون ضِمْنًا كاتِّخَاذ المؤمَّن له مَوْقِفًا يَدُلُّ دَلالةً قاطعةً على الإقرار بالمسؤوليَّة كَأَنْ يقوم بعرض مبلغ على المَضْرُور مقابل التنازل عن دعواه[١٠٢].

---

[١٠٠] انظر في تفصيل هذه الآراء: محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمَان، مرجع سابق، ص١٥١ وما بعدها؛ فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢١٤ وما بعدها.

[١٠١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرج سابق، ص١٦٥٨؛ فايز أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٢١٦؛ محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان، مرجع سابق، ص١٥٣–١٥٤.

[١٠٢] محمد حسين منصور، أحكام التأمين: مبادئ وأركان التأمين– عَقْد التأمين– التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد؛ المباني؛ السيارات، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٢١١؛ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عَقْدُ الضَّمان): دراسة مقارَنة للتَّشريع والفقة والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٧٩.

وفي المقابل فإنَّ هناك بعض الوقائع التي لا يمكن أَنْ يُسْتَخْلَصَ منها ضِمْنًا معنَى الإقرار بالمسؤوليَّة؛ كالأعمال الإنسانية التي يقوم بها المؤمَّن له تِجَاهَ المَضْرُور التي منها إسعافُهُ ونَقْلُهُ للمستشفى، أو دَفْعِ مصاريف العلاج عنه[١٠٣].

وما يثير التساؤل في هذا المقام هو: هَلِ الإقرارُ الذي يدخل في دائرة الحظر هو الإقرار الصادر عن المؤمَّن له فقط؟ أو أَنَّهُ يشمل الإقرار الصادر عن تابِعِي المؤمَّن له بمسؤوليَّتهم عن الحادث؟

من خلال استقرائِنا لآراء الفقهاء في هذه المسألة نَجِدُ أَنَّ هناك رَأْيًا ذهب إلى أَنَّ الإقرار الصادر عن تابِعِي المؤمَّن له يُعَدُّ إقرارًا بالمسؤوليَّة كأَنَّهُ صادرٌ عن المؤمَّن له ذاتِهِ على أساس أَنَّ المؤمَّن له عندما الْتَزَمَ بهذا الالتزام في العَقْدِ يكون قَدِ الْتَزَمَ عن نفسه وبصفتِهِ مُمَثِّلًا لِمَنْ يَتْبَعُهُ ويعمل تحت إِمْرَتِهِ، وبذلك يصبح هذا الالتزام لا قيمة له بغير شمول تابِعِي المؤمَّن له؛ ففي الغالب يُبَاشِرُ المؤمَّن له أعماله بواسطة تابِعِيه وأغلب الحوادث تقع على أيديهم[١٠٤]، وهناك رَأْيٌ آخَرُ ذهب إلى أَنَّ الإقرار المقصود هو الإقرار الصادر عن المؤمَّن له شخصًا، وإِنَّ الإخلال بالالتزام لا يتحقَّقُ بالإقرار الصادر عن تابِعِي المؤمَّن له؛ تأسيسًا على أَنَّ جوهرَ تأمين المسؤوليَّة يتمثَّل في التزام المؤمِّن بتغطية ما يَلْحَقُ ذِمَّةَ المؤمَّن له المالية نتيجةَ رجوع الغير عليه بالتعويض، فهذا التأمين يغطي الأخطاء غير العَمْدِيَّة كافَّةً الصَّادرة عن المؤمَّن له وأخطاء تابِعِي المؤمَّن له العَمْدِيَّة وغير العَمْدِيَّة ومن بابٍ أَوْلَى أَنْ يشمل التأمين خطأَ تابِعِي المؤمَّن له في الإقرار بالمسؤوليَّة؛ أَيْ أَنَّ الإقرار بالمسؤوليَّة إذا صَدَرَ من شخص آخر غير المؤمَّن له حتى إِنْ كان المؤمَّن له مسؤولًا عنه مَدَنِيًّا كالتَّابع، فذلك لا يدخل في نطاق الإقرار المحظور ولا يُسْقِطُ حَقَّ المؤمَّن له في الضَّمان[١٠٥].

---

[١٠٣] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان، مرجع سابق، ص١٤٢.

[١٠٤] سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤوليَّة عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضَّمان: دراسة مقارَنة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٠٨.

[١٠٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص١٦٥٧؛ مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عَقْدُ الضمان)، مرجع سابق، ص١٤٥.

إلَّا أَنَّ البعض قد فَرَّقَ بين إذا شَمِلَ الشَّرْط الذي يفرِض هذا الالتزام تابِعِي المؤمَّن له بعدم الإقرار بالمسؤولية أم لا؟ فإذا نَصَّ العَقْدُ صراحةً على شمول تابِعِي المؤمَّن له بهذا الالتزام فإنَّ إقرارهم بالمسؤوليَّة يَسْتَوْجِبُ توقيع الجزاء على المؤمَّن له، أَمَّا إذا لم يَنُصَّ في العَقْدِ على شمولهم في هذا الالتزام فإنَّ إقرارَهُم لا يَسْتَوْجِبُ إيقاع الجزاء على المؤمَّن له [١٠٦].

المطلب الثاني

جزاء الإخلال بالتزام عدم الإقرار بالمسؤوليَّة

ومدى مواجهته من قبل المشرع

غالبًا ما يتمُّ تضمين وثيقة التأمين شَرْطًا يقضي بالتزام المؤمَّن له بعدم الإقرار بمسؤوليَّته ويترتَّب على مخالفته لهذا الالتزام جزاءً قاسيًا بِحَقِّهِ يجعله فاقدًا لِحَقِّهِ في مبلغ الضَّمان؛ فما هو هذا الجزاء القاسي؟ وما مدى تقييد المُشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ أمثال هذا الشَّرْط والجزاء على نحو يُوَفِّرُ للمؤمَّن له الحماية المنشودة؟ وما هي الآثار المترتِّبة عن سقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان؟

سنتناول ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النَّحْوِ الآتي:

الفرع الأول: جزاء الإخلال بالتزام عدم الإقرار بالمسؤوليَّة.

الفرع الثاني: نطاق تقييد المُشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ هذا الجزاء.

الفرع الثالث: الآثار المترتِّبة عن سقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان

الفرع الأول

جزاء الإخلال بالتزام عدم الإقرار بالمسؤوليَّة

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ في المادة (١١) من قانون تأمين المركبات قد حَظَرَ على المؤمَّن له تقديم أو قَبُول أَيِّ عَرْضٍ بتعويض المَضْرُور دون أن يكون هناك موافقة خَطِّيَّة من قِبَل المؤمِّن، وإذا تمَّتِ التَّسوية بين المؤمَّن له والمَضْرُور دون

---

[١٠٦] فايز أحمد عبد الرحمن، أَثَرُ التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص٢٢١٣؛ ومؤلَّفه "الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة في وثائق التأمين: دراسة في نطاق التأمين البَرِّي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٩٩؛ موسى النعيمات، مرجع سابق، ص٢٨٣.

موافقة المؤمِّن فإنَّ هذه التَّسوية لا تكون حُجَّةً على المؤمِّن، كما أَنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ في المادة (٢/٩٢٥) مدني أردني قد رَخَّصَ للمؤمِّن تضمينَ عَقْدِ التأمين شرطًا يقضي بسقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان إذا أَخَلَّ بالتزامه بعدم الإقرار بالمسؤولية؛ أَيْ إذا أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث، أو إذا دفع ضمانًا للمُتَضَرِّر دون رضاء المؤمِّن.

وقضتْ محكمة التَّمييز الأردنية في ذلك بأنه: "لا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ الوارِدُ في عَقْدِ التأمين المتضمِّن إعفاء المؤمِّن من الضَّمان مخالِفًا للقانون أو حال إقرار المستفيد بمسؤوليَّته أو قيامه بدفع الضَّمان لِلْمُتَضَرِّر دون رضاء المؤمِّن، وقد أجازت المادة (٩٢٥) من القانون المدني الاتفاق على ذلك، وحيث أن المدِّعي السائق قام بدفع المبالغ المطالب بها في الدعوى دون الرجوع إلى الشركة المؤمِّنة وأخذ موافقتها لأنها هي المُلْزَمَة بدفع التعويض لِلْمُتَضَرِّر بموجِب عَقْدِ التأمين وأحكام المادة (٥) من قانون السير والمادة (٩/أ) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٩ لسنة ١٩٨٥؛ وذلك خلافًا للشَّرط الوارد في بوليصة التأمين ولا يَرِدُ القول أن المستفيد ليس طرفًا في عَقْدِ التأمين، ويُعْتَبَرُ من الغير بالنسبة لشروطه طالَمَا أَنَّ المُدَّعِي قد أَسَّسَ دعواه على عَقْدِ التأمين في المطالبة بالمبلغ الذي أراد دَفْعَهُ لِلْمُتَضَرِّر من الحادث"[١٠٧].

ومن خلالِ النَّصِّ العُمَانِيِّ السَّابق يتَّضِح لنا أَنَّ ما أَجْرَاهُ المؤمَّن له من تسوية مع المَضْرُور أو قَبولٍ لعرضٍ بتعويضه دون موافقة المؤمِّن فإنَّ ذلك لا يكون حُجَّةً على المؤمِّن، أَيْ أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ قد جعل جزاء إقرار المؤمَّن له بالمسؤولية هو عدم جواز الاحتجاج ضِدَّ المؤمِّن بما دَفَعَهُ المؤمَّن له أو بما أَجْرَاهُ من تسوية مع المَضْرُور دون موافقة المؤمِّن الخَطِّيَّة، في حين إنَّ النَّصَّ الأردنيَّ بَيَّنَ أَنَّ حَقَّ المؤمَّن له في الضَّمان يَسقُط إذا أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث وكانت وثيقة التأمين قد تضمَّنَتْ أمثال هذا الشَّرْط، أَمَّا إذا لم يتمَّ تضمين وثيقة التأمين أمثال هذا الشَّرْط فإنَّ حَقَّ المؤمَّن له بالضَّمان لا يَسقُط وإن أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن وقوع الحادث، وهذا ما أَكَّدَتْهُ محكمة التَّمييز الأردنية؛ فَقَدْ جاء في قرارٍ لها عند رَدِّهَا على أحد أسباب الاستئناف:

---

[١٠٧] تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٣٥١، تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣، قرارك.

"أَمَّا فيما يتعلق بأَنَّ الطاعنة سَدَّدَتِ المبلغ المطالَب به لِلْمَدْعُوِّ .. نَجِدُ أَنَّهُ ومن الرجوع لِعَقْدِ التأمين فإنَّه لم يتضمَّنْ أَيَّ شَرْطٍ يتعلق بما وَرَدَ في المادة (٩٢٥) من القانون المدني ولم يتم الاتفاق بين شركة التأمين والمُدَّعِي على الإعفاء من الضَّمان إذا أَقَرَّ المستفيد بالمسؤولية أو دَفَعَ الضَّمان للمُتَضَرِّرين دون رضاها، كما أَنَّ المُمَيِّزَة لم تُثْبِتْ وجودَ أَيِّ ضَرَرٍ عن مخالفة هذا الشَّرْط رَغْمَ عدم وجوده؛ مما يجعل من حَقِّ المُدَّعِي مطالبة المُدَّعَى عليها بما دَفَعَهُ لِلْمُتَضَرِّرِ، وإِنَّ إبراءَ الشركة من قِبَلِ المُتَضَرِّرِ بعد قَبْضِهِ مبلغ مبالَغ منها، وبعد أن قام المُدَّعي بدفع المبالغ المطلوب بها له لا يشكِّل سببًا لإعفاء شركة التأمين من دفع المبالغ التي دفعها المُدَّعِي، وتكون شركة التأمين مُلْزَمَةً بها عملًا بأحكام المادَّتَيْن (٩٢٠ و ٩٢٩) من القانون المدني"[١٠٨].

ويبدو أَنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ قد جَانَبَهُ الصَّوَابُ في الترخيص بأمثال هذا الجزاء لِأَنَّ المؤمَّن له إذا استطاع إثبات مسؤوليَّته بِمَعْزِلٍ عن إقرارِهِ؛ فَتَمَسُّكُ المؤمِّن بِسُقُوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان يكون من التَّعَسُّف، لذلك كان الأَوْلَى أَنْ يَنُصَّ المُشَرِّعُ على الاحتجاج بإقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته؛ فلا يكون المؤمِّن مُلْزَمًا بتغطية نتائج تَحَقُّق مسؤوليَّة المؤمَّن له إِلَّا إذا ثَبَتَتْ هذه المسؤوليَّة بأدلة أخرى غير إقرار المؤمَّن له؛ وبِمُوْجِب هذا الجزاء لن تكون هناك أَيُّ خطورة على مصالح المؤمِّن ما دام أَنَّ كُلًّا من المؤمَّن له والمَضْرُور لن يستطيعَا إثبات مبدأ المسؤوليَّة ومستواها إِلَّا باللُّجُوء إلى وسائل أخرى غير الإقرار بالمسؤوليَّة، وهذا ما كانت تأخذ به محكمة التَّمييز الأردنية قبل صدور القانون المدني الأردني؛ فَقَدْ قَضَتْ في أَحَدِ قراراتها أَنَّ "المقصود بالنَّصِّ الوارد في عَقْدِ التأمين بأَنَّ الشركة المؤمِّنة لا تكون مسؤولة بقيمة التعويض عن الضَّرَر ما دام أَنَّ المؤمَّن له لم يأخذ موافقتها خَطِّيًّا قبل قيامه بدفع التعويض لِلْمُتَضَرِّرِ هو أَنَّ الشركة لا تكون مُلْزَمَة بما يُقِرُّ به المؤمَّن له من حيث توافر أسباب التعويض أو مقداره ما لم يحصل على موافقتها الخطية بذلك، وفي حالِ عدم وجود

---

[١٠٨] تمييز حقوق رقم ٢٠١٣/٣٤٣٥، تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧، قرارك.

هذه الموافقة الخطية يجب لتقدير مسؤوليتها عن التعويض ومقداره أن يُثْبِتَ المؤمَّن له وفق البيانات التي تُقَدَّم بهذا الشأن مسؤوليتها"[١٠٩].

فضلًا عن أَنَّ جزاءَ السُّقُوط يُعَدُّ جزاءً نهائيّاً لا يمكِن تداركُهُ إذا تَوَفَّرَتْ شروطه، أَيْ أَنَّ هذا الجزاء سيتمُّ توقيعُهُ على المؤمَّن له بمجرَّد إقرارِهِ بمسؤوليَّته حتَّى إِنْ كان هذا الإقرار ضِمْنَ الأدلة وليس هو الدليل الوحيد في الدعوى[١١٠]؛ على العكس من جزاء عدم الاحتجاج الذي أَخَذَ به المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ، فمن خلال هذا الجزاء يستطيعُ المؤمَّنُ له، على الرغم من اعترافه؛ الحصولَ على الضَّمان من المؤمِّن طالَمَا أَنَّه قد تمكَّنَ من إثبات مسؤوليَّته ومقدار الضَّرَر الذي أصاب المَضْرُور من خلال تقديم أدلَّة غير الإقرار[١١١].

لذلك فإِنَّ الرَّأْيَ الراجح في الفقه[١١٢] يرى أَنَّ شَرْطَ سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ الضَّمان كونُهُ أَثَرًا مُتَرَتِّبًا على اعتراف المؤمَّن له بمسؤوليَّته؛ هو شَرِطٌ تَعَسُّفِيٌّ لا يُعْمَلُ به لمخالفته للنِّظَام العامِّ والآداب.

أَمَّا المُشَرِّعُ المصريُّ فَكَمَا ذَكَرْنَا فإِنَّه لم يُنَظِّمْ شَرْطَ عَدَمِ الإقرار بالمسؤولية أو الجزاء المترتِّب على الإخلال به إِلَّا أَنَّه جاء في مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري ما يُجِيز الاتفاق على إعفاء المؤمِّن من الضَّمان إذا أَقَرَّ المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن

---

[١٠٩] تمييز حقوق رقم ٧٢/٤١٨، مجلة نقابة المحامين الأردنيِّين لسنة ١٩٧٢، ص١٩٧.

[١١٠] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان، مرجع سابق، ص١٥٩.

[١١١] بهاء الدين مسعود خويره، الآثار المترتبة على عَقْدِ التأمين من المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠٠٨، ص٧٢.

[١١٢] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان، مرجع سابق، ص١٧٦؛ فايز أحمد عبد الرحمن، أَثَر التأمين على الالتزام بالتعويض، مرجع سابق، ص٢٣٢؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء: دراسة مقارَنة، د. ط، د. ن. د.ت، ١٩٨٣، ص٤٥٢؛ محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات (المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية والادِّعاء المدني، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، د. ط، د. ن، ٢٠٠٦، ص٣٩٣.

الحادث أو إذا تَصَالَحَ مع المُتَضَرِّر دون موافقة المؤمِّن[١١٣]؛ أَمَّا بالنسبة لِحَقِّ الغيرِ المُتَضَرِّرِ في تأمين المسؤوليَّة فإنَّ أغلب الفقه المصري[١١٤] يرى أَنَّ هذا الدَّفْعَ لا يمكن إبداؤُهُ في مواجهة الغير المُتَضَرِّر لِأَنَّ الغيرَ المُتَضَرِّرَ لم يكن طَرَفًا في العَقْدِ حتَّى يتم إلزامُهُ بشروطه، وكذلك فإنَّ حَقَّ المُتَضَرِّرِ تِجَاهَ المؤمِّن نَشَأَ وقت وقوع الخطر وإقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته يُعَدُّ لاحقًا لوقوعِهِ ولا يجوز الاحتجاج على الغيرِ المُتَضَرِّرِ بالدفوع اللاحقة على وقوع الخطر. في ذلك قَضَتْ محكمة النَّقْض المصرية أَنَّهُ "ينشأ حَقُّ المَضْرُور قبلَ المؤمِّن من وقت وقوع الحادث الذي تَرَتَّبَ عليه مسؤولية المؤمَّن له مستقلًّا عن حَقِّ المؤمَّن له قبلَ المؤمِّن لِأَنَّ المَضْرُورَ يستمدُّ حَقَّهُ المباشر بموجِبِ نَصٍّ قانونيٍّ من العمل غير المشروع نفسه الذي نَشَأَ حَقُّهُ قبلَ المؤمَّن له؛ وبذلك يستطيع المَضْرُور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمِّن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سَبَّبَ له الضَّرَرَ"[١١٥].

نَخْلُصُ من ذلك أَنَّهُ يكون على شركة التأمين دَفْعُ التعويض للمُتَضَرِّر حتَّى لو سَقَطَ حَقُّ المؤمَّن له بالضَّمان نتيجةً لإقرارِهِ بمسؤوليَّته، ويكون للمؤمِّن بعد ذلك الحق في الرجوع على المؤمَّن له بما دَفَعَهُ من تعويض.

---

[١١٣] انظر: نَصَّ المادة ٤٩ من مشروع الحكومة لقانون التأمين المصري.

[١١٤] فايز أحمد عبد الرحمن، الشُّروط التَّعسُّفِيَّة في وثائق التأمين، د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص١١١ وما بعدها؛ خليل محمد مصطفى عبدالله، التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٢٤٥.

[١١٥] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ قضائية، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

http//www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/٢٥.

الفرع الثاني
نطاق تقييد المُشَرِّع للمؤمِّن في فَرْضِ هذا الجزاء

مِمَّا سَبَقَ تَبَيَّنَ أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ في قانون تأمين المركبات لم يَنُصَّ على جواز الاتفاق على سقوط حَقِّ المؤمَّن له بالضَّمان -كما فَعَلَ المُشَرِّعُ الأردني- إذا أَقَرَّ بمسؤوليَّته عن الحادث أو إذا قَدَّمَ عَرْضًا أو قَبِلَ عَرْضًا بتعويض المَضْرُور أو قَدَّمَ تسويةً دون موافقة المؤمِّن الخَطِّيَّة إِنَّمَا جَعَلَ الجزاء بعدم الاحتجاج به على المؤمَّن، ويبدو أَنَّ ذلك يُوَفِّرُ حمايةً للمؤمَّن له كُبرى من تلك التي يوفِّرُها المُشَرِّعُ الأردنيُّ كَوْنُ جزاءِ السُّقُوط كما رأيْنَا جزاءً قاسيًا بحقِّ المؤمَّن له يُحْرِمُهُ من حَقِّهِ الضَّمان.

ومن خلال الرجوع إلى النَّصِّ الأردنيِّ يَتَبَيَّنُ لنا أَنَّ الحماية التي وَفَّرَها المُشَرِّعُ للمؤمَّن له تتمثَّل في قيدَيْن فَرَضَهُمَا على المؤمِّن في اشتراط السقوط جزاءً لإخلال المؤمَّن له بالتزامه بعدم الإقرار بالمسؤوليَّة هُمَا:

القَيْد الأول: يتمثَّل في التفرقة بين الإقرار بالمسؤوليَّة والإقرار بالوقائع المادية، وقد سَبَقَ لنا بَحْثُ هذه التفرقة.

القَيْدُ الثاني: يتمثَّل في الحالِ التي يَثْبُتُ فيها أَنَّ قيام المؤمَّن له بدفع الضَّمان كان في صالح المؤمِّن؛ فَهُنَا يصبح شَرْط السُّقُوط مَلْغِيًّا، ويكون دَفْعُ الضَّمان لصالح المؤمِّن عندما يستطيع المؤمَّن له إقناع المَضْرُور بالمصالحة على مبلغ تعويض يَقِلُّ عن المبلغِ المستحَقِّ فعلًا جبرًا لِلضَّرَرِ الذي قد تَحْكُمُ به المحكمة إذا أُثِيرَ النِّزَاع لديها[١١٦]، وقَضَتْ محكمةُ التَّمييز الأردنية في ذلك بِـ: "١- لا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ الوارد في عَقْدِ التأمين المتضمِّن إعفاء المؤمِّن من الضَّمان مخالِفًا للقانون أو حالِ إقرار المستفيد بمسؤوليَّته أو قيامه بدفع الضَّمان للمُتَضَرِّر دون رضاء المؤمِّن، وقد أجازت المادة (٩٢٥) من القانون المدني الاتفاق على ذلك، وحيث أَنَّ المُدَّعِي السائق قام بدفع المبالغ المطالَب بها في الدعوى دون الرجوع إلى الشركة المؤمِّنة وأَخْذ موافقتها لأنَّها هي المُلْزَمَة بدفع التعويض للمُتَضَرِّر بمُوْجِبِ عَقْدِ التأمين وأحكام المادة (٥) من قانون

---

[١١٦] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٢٤.

السَّيْر والمادة (٩/أ) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ وذلك خلافًا للشَّرْط الوارد في بوليصة التأمين ولا يَرِدُ القول أَنَّ المستفيد ليس طرفًا في عَقْدِ التأمين، ويُعْتَبَرُ من الغيرِ بالنسبة لشروطه طالَمَا أَنَّ المُدَّعِي قد أَسَّسَ دعواه على عَقْدِ التأمين في المطالبة بالمبلغ الذي أراد دَفْعَهُ للمُتَضَرِّر من الحادث. ٢- إلَّا أَنَّه كان على محكمة الاستئناف وقدِ اتَّبَعَتِ النقض السابق الذي قضى بأن الشرط الوارد في البند ج من المادة الخامسة من عَقْدِ التأمين والمتضمِّن أَنَّه لا يجوز للمؤمَّن له ولا لِمَنْ ينوب عنه تقديم أَيِّ عَرْضٍ أو وَعْدٍ أو دَفْعٍ دون موافقة الشركة المؤمِّنة كتابةً هو شَرْطٌ مُلْزَمُ للمُدَّعِي (المستفيد)؛ فقد كان عليها أن تفعِّل حُكْمَ الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ من القانون المدني والتي منعت التَّمَسُّك بالشرط المتضمِّن إعفاء المؤمِّن إذا كان إقرار المستفيد قاصرًا على واقعة مادية أو إذا ثَبَتَ أَنَّ دَفْعَ الضَّمان للمُتَضَرِّر من قِبَلِ المستفيد كان في صالح المؤمِّن، ولمَّا لم تفعِّل محكمة الاستئناف ذلك وأصدرت قرارَها المُمَيَّز دون أن تُطَبِّقَ حُكْمَ هذه الفقرة فإنَّ قرارها حقيقٌ بالنقض"[١١٧].

وبالنسبة لقانون تأمين المركبات العُمَاني فَقَدْ جعلَ جزاءَ الإخلال بهذا الالتزام عَدَمَ حُجِّيَّة إقرار المؤمَّن له أو ما يقوم به من تسويةٍ مع المَضْرُور في مواجهة المؤمِّن.

أَمَّا بالنسبة للقانون المدني المصري فإنَّه لم يُشِرْ إلى هذا الالتزام أو الجزاء المترتِّب على مخالفته؛ إلَّا أَنَّ بعض الفقه المصري أَقَرَّ بصحة هذا الشَّرْط ورَتَّبَ على مخالفته جزاءً يتمثَّل في عدم حُجِّيَّة الإقرار بالمسؤولية الصادرة عن المؤمَّن له في مواجهة المؤمِّن، وكان ذلك قياسًا على ما جاء في المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري المصري التي نَصَّتْ على أَنَّه "إذا أُدِّيَ التعويض عن طريق تسويةٍ وُدِّيَّةٍ بين المؤمَّن له والمَضْرُور دون الحصول على موافقة المؤمِّن فلا تكون هذه التَّسوية حُجَّةً قبله"، ونلاحظ أَنَّ هذا النَّصَّ ذاتَهُ هو نَصُّ المادة (١١) من قانون تأمين المركبات العُمَاني مع اختلاف في بعض الصياغة.

---

[١١٧] تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٣٥١، تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣، قرارك.

إلَّا أَنَّ اتِّجَاهًا من الفقه المصري[١١٨]، في ظِلِّ غيابِ النَّصِّ القانونيِّ؛ قد ذهب إلى بُطْلَان شَرْطِ السُّقُوط للإقرار بالمسؤولية، وسَنَدُهُم في ذلك له اعتباراتٌ عِدَّةٌ تتمثَّلُ في الآتي:

أَوَّلًا- عدم مشروعية مَحِلَّ الالتزام: فَمَحِلُّ الالتزام هو عدم إقرار المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن الحادث والضَّرَر الذي لَحِقَ المَضْرُور، ولَمَّا كان الأصلُ أن يلتزم الشخص بقول كلمة الحق فإنَّ أَيَّ شَرْطٍ يأتي للإلزام بخلاف ذلك يُعَدُّ باطلاً لأنَّه يعني الالتزام بالسكوت عن وقائع حقيقية تُعَدُّ مؤثِّرَةً في الدعوى؛ أَيْ أَنَّهُ التزامٌ بالكذب، وهذا يخالف النِّظَامَ العامَّ وهو باطلٌ[١١٩]، إلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ على هذا القول أَنَّهُ لا يُطْلَبُ من المؤمَّن له الكذب وإخفاء الحقيقة إنَّمَا يُطْلَبُ منه أَلَّا يَقِرَّ بالمسؤوليَّة من تلقاء نفسه بَلْ يُجِيبُ عَمَّا يُوَجَّهُ إليه من أسئلة دون أَنْ يتبرَّعَ بِذِكْرِ كلِّ ما يَعرِفُ عن الحادث[١٢٠].

ثانيًا- عدم مشروعيَّة الغاية من الالتزام: أَيْ أَنَّ الغاية من شَرْطِ عدم الإقرار بالمسؤوليَّة هي الإضرار بمصالح المَضْرُور، وهذا يؤدي إلى تضليل العدالة ومخالَفة قواعد الأمانة؛ فَمُؤَدَّى هذا الشَّرْطِ هو مَنْعُ المؤمَّن له من قول الحقيقة وإلَّا تَعَرَّضَ حَقُّهُ في التعويض للسُّقُوط، وغايةُ هذا الشَّرْطِ غير مشروعة[١٢١].

ونرى أَنَّ ما ذهب إليه هذا الرأي فيه حماية فُضْلَى للمؤمَّن له من كونِهِ يُبْطِلُ شَرْطَ السُّقُوط في حالِ إقرارِ المؤمَّن له بمسؤوليَّته، ولا يَفْقِدُ المؤمَّنُ له حَقَّهُ في حصوله على مبلغ الضَّمان؛ إلَّا إذا كان إقرارُهُ نتيجة تَوَاطُئِهِ مع المَضْرُور فعندَئِذٍ يستأهل أَنْ يَسْقَطَ حَقُّهُ في الضَّمان.

وأخيرًا، فإنَّ شَرْطَ عدم الإقرار بالمسؤوليَّة وجزاء السُّقُوط غالبًا تُضَمِّنُهُ شركاتُ التأمين وثائقَها سواءً أكان التأمين تجاريًّا أو تكافليًّا، وإنْ خَلَتْ نصوص قانون التأمين

---

[١١٨] فايز أحمد عبد الرحمن، الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة، مرجع سابق، ص١١٣-١١٤.

[١١٩] فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص١١٣.

[١٢٠] محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان، مرجع سابق، ص١٧.

[١٢١] فايز أحمد عبد الرحمن، الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة، مرجع سابق، ص١١٤.

التكافلي من تنظيم هذه المسائل إلَّا أَنَّ شركات التأمين قد دَرَجَتْ على تضمين وثائق التأمين التكافلي أمثال هذا الالتزام والجزاء المترتِّب على الإخلال به، وكَيْ يكونَ جزاءُ السقوط صحيحًا فإنَّه يخضع للشُّروطِ ذاتِها التي سَبَقَ لنا بيانُها؛ فلا بُدَّ أَنْ يكونَ هذا الشَّرْطُ قد تَمَّ النَّصُّ عليه في وثيقة التأمين التكافلي بِعَدِّهِ شَرْطًا استثنائيًّا وأَنْ يكونَ واضح الدلالة لخطورته البالغة، كما يجبُ أَنْ تُحَدِّدَ الالتزامات التي يترتَّب على الإخلال بها جزاء السُّقُوط، وأَنْ يكونَ الشَّرْطُ بارزًا وإلَّا يكون هذا الشَّرْطُ تَعَسُّفِيًّا؛ فلا يجوزُ تطبيق شَرْط السُّقُوط على الرَغْمِ من تَوَفُّرِ الأدلة على حُسْنِ النِّيَّة لدى المؤمَّن له، وإنْ كان تَأَخُّرَهُ في الإبلاغ عن الحادث أو تقديم المستندات لعذر مقبول، كما يُعَدُّ تَعَسُّفِيًّا الاتفاقُ على شَرْطِ السُّقُوط خلال مدة زمنيَّة لا تكفي عُرْفًا للإبلاغ عن الحادث بحسب طبيعته[١٢٢].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان

إذا تحقَّقَتْ شروط سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان فإنَّه يترتب عليه آثار تتمثَّل في حرمان المؤمَّن له من مبلغ التأمين، وفي التزام المؤمِّن بتعويض المَضْرُور ورجوعه على المؤمَّن له بما أدَّاهُ.

أَوَّلًا: حرمان المؤمَّن له من مبلغ التأمين لسقوطِ حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان أَثَرٌ قَاسٍ يتمثَّل في حرمانه من مبلغ التأمين، فمَتَى سَقَطَ حَقُّهُ في الضَّمان فإنه يَفْقِدُ حَقَّهُ في التعويض عن الضَّرَر الذي لَحِقَ به نتيجةً لوقوع الحادث المؤمَّن منه[١٢٣]، وإذا

---

[١٢٢] رياض منصور الخليفي، شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٦، العدد ٨٥، ٢٠١١، ص٦١٨-٦١٩.

[١٢٣] فايز أحمد عبد الرحمن، أَثَرُ التأمين، مرجع سابق، ص٧٣.

أَخَلَّ المؤمَّن له بأحد التزاماته التي يترتَّب على الإخلال بها جزاء السقوط فإنَّ هذا السقوط يتعلق بالحادث الذي أَخَلَّ المؤمَّن له بشأنه بالتزامه دون أن يؤثِّر في استمرار التأمين وبشروطِهِ نفسها؛ فيبقى المؤمَّن له ملتزِمًا بدفع أقساط التأمين في حالِ استمرار العَقْدِ كما يلتزم المؤمِّن بضمان الأخطار الأخرى التي يشملها عَقْدُ التأمين ولم تتحقَّقْ بعدُ[١٢٤].

ثانيًا– التزام المؤمِّن بتعويض المَضْرُور وحَقِّهِ في الرجوع على المؤمَّن له بما أَدَّاهُ:

على الرَّغْمِ من سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان فإنَّه ليس بإمكان المؤمّن أن يدفع تِجَاهَ المَضْرُور بهذا السقوط[١٢٥]؛ لِأَنَّ حَقَّ المَضْرُور تِجَاهَ المؤمِّن ينشأ من وقت وقوع الحادث لا بعد وقوعه، فلا يتأثَّر بما ينشأ للمؤمِّن من وقوع الحادث في مواجهة المؤمَّن له بعد وقوع الحادث؛ إِنَّمَا يبقى المؤمِّن ملتزمًا أَنْ يدفع للمَضْرُور التعويض عَمَّا أصابَهُ من ضَرَرٍ، وإذا قام المؤمِّن بتعويض المَضْرُور فإنَّه يَحِقُّ له الرجوع على المؤمَّن له بما دَفَعَهُ للمَضْرُور من تعويض[١٢٦]، ويكون رجوع المؤمن على المؤمن له فقط في حدود مبلغ التعويض الذي أَدَّاهُ للمَضْرُور، وبناءً إليه إذا تجاوز مبلغ التعويض الذي أَدَّاهُ لِلْمَضْرُور ما يجب دَفْعُهُ قانونًا فإنَّهُ لا يَسْتَرِدُّ من المؤمَّن له المبلغ الزائد، إضافةً إلى ذلك فإنَّ الضَّرَرَ الذي قام المؤمِّن بدفع التعويض عنه يجب أن يكون مِمَّا يُسْأَلُ عنه المؤمَّن له أو يدخل ضِمْنَ الأضرار التي تضمَّنها قانون التأمين الإلزامي، وإذا لم يكن كذلك فإنَّه لا يجوز للمؤمِّن أن يرجع على المؤمَّن له بما أَدَّاهُ للمَضْرُور[١٢٧].

---

[١٢٤] فايز أحمد عبد الرحمن، أَثَرُ التأمين، مرجع سابق، ص٧٣.

[١٢٥] أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضَّمان في عقد التأمين: دراسة مقارَنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٩.

[١٢٦] فايز أحمد عبد الرحمن، أَثَرُ التأمين، مرجع سابق، ص٧٥.

[١٢٧] كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١١٧.

المبحث الثالث

حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في بعض أنواع التأمين

على الرَّغْمِ من أَنَّ القواعد العامة قد تضمَّنت نصوصاً ووسائل وقواعد جاءت لحماية الطرف الضعيف في العَقْدِ إِلَّا أَنَّ المُشَرِّعَيْن قد أَفْرَدَا لأنواع معيَّنة من عقود التأمين تنظيمًا قانونيًّا خاصّاً؛ ومن هذه القوانين: القانون البحري، وقانون تأمين المركبات، وسنتناول في هذا المبحث حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في هذَيْن القانونَيْن من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في الأول حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في التأمين البحري، وفي الثاني حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في قانون تأمين المركبات.

المطلب الأول

حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في التأمين البحري

أَوْجَبَ المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ في الفقرة الثانية من المادة (٣٥٨) من قانون البحري العماني على المؤمَّن له إذا كانت لديه الرغبة في التَّخَلِّي عن الشيء المؤمَّن عليه أَنْ يصرِّح بعقود التأمين كافَّةً التي أَجْرَاها أو عَلِمَ بوجودها، وإذا قَدَّمَ المؤمَّن له تصريحًا غير صحيح وكان ذلك بسوء نِيَّة منه سَقَطَ حَقُّهُ في الضَّمان؛ وقد نَصَّتْ هذه الفقرة على أَنَّهُ "يجب على المؤمَّن له عند تبليغ رغبته في التَّخَلِّي أن يصرِّح بجميع عقود التأمين التي أجرَاها أو التي يعلم بوجودها، وإذا قَدَّمَ المؤمَّن له بسوء نِيَّة تصريحًا غير مطابق للحقيقة سَقَطَ حَقُّهُ في الإفادة من التأمين"، ونَصَّ في المادة (٢/٣٥٤) على أَنَّه: "يجب على المؤمَّن له إذا طَلَبَ تسويةَ الضَّرَرِ الذي لَحِقَ به أن يصرِّح بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها وإِلَّا كان طلبُهُ غير مقبول".

من خلال هذه النصوص نَجِدُ أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ قد نَصَّ على سقوط حَقِّ المؤمَّن له بمبلغ التأمين إذا قَدَّمَ بسوء نِيَّة تصريحًا غير مطابِق للحقيقة؛ إِلَّا أَنَّه لم يربِط هذا التصريح الكاذب بالحادث إِنَّمَا رَبَطَهُ بوجود عقود تأمين أخرى كان المؤمَّن له قد

أجرَاها أو عَلِمَ بوجودها، فالمُشَرِّعُ العُمَانِيُّ قد نَصَّ على جزاء سقوط حَقِّ المؤمَّن له في مبلغ التأمين في الحالِ التي يقدِّم فيها تصريحًا كاذبًا بشأن ما أجرَاه أو عَلِمَ به من تأمينات أخرى واشترطَ لتطبيق هذا الجزاء أَنْ تَثْبُتَ سوءُ نِيَّة المؤمَّن له؛ أَمَّا إذا كان حَسَنَ النِّيَّة فإنَّه لا يُوْقَعُ عليه هذا الجزاء.

ونَجِدُ كذلك أَنَّ المادة (٣٨٩) قد نَصَّتْ على أَنَّهُ: "على المؤمَّن له إخطار المؤمِّن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم البضائع المؤمَّن عليها بوجود التلف وإلَّا افْتَرَضَ أَنَّهُ تَسَلَّمَها سليمةً".

نلاحظ أَنَّ هذا النَّصَّ قد فَرَضَ على المؤمَّن له التزامًا بإخطار المؤمِّن عَمَّا يكون قد لَحِقَ البضاعة المؤمَّن عليها من تَلَفٍ، وهذا الالتزام يتعلق بالتأمين على البضائع دون التأمين على السفينة، فإذا وصلت البضاعة إلى ميناء الوصول بها تَلَفٌ جزئيٌّ أو كُلِّيٌّ يستحقُّ عنه المؤمَّن له الحصول على مبلغ التأمين المُتَّفَق عليه؛ فإنَّهُ يجب على المؤمَّن له إخطار المؤمِّن بوجود التَّلَف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامه للبضاعة التالفة[١٢٨]، وإنَّ إهمال المؤمَّن له وعدم التزامه بذلك خلال المدة المحدَّدة في هذه المادة يشكِّل قرينةً تَدُلُّ على وصول البضاعة إلى ميناء الوصول سليمةً، وهذه المدة تكفي المؤمَّن له لتفريغ البضاعة وفحصها والتأكُّد من سلامتها؛ فإذا انتهت ولم يَقُمْ خلالها بإعلام المؤمِّن أَنَّ البضاعة بها تَلَفٌ فلا يحقُّ له بعد ذلك الرجوع على المؤمِّن[١٢٩].

في المقابل فقد نَظَّمَ المُشَرِّعُ المصريُّ جزاءَ إخلال المؤمَّن له بالتزاماته المتعلقة بالحادث في المادة (٣٧٠) من قانون التجارة البحرية التي نَصَّتْ على أَنَّهُ: "إذا قَدَّمَ المؤمَّن له بسوء نِيَّة تصريحًا غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث وتَرَتَّبَ عليه ضَرَرٌ للمؤمِّن جازَ الحكم بسقوط حَقِّهِ في التأمين كله أو بعضه".

---

[١٢٨] سعيد يحيى، الوجيز في التجارة البحرية الدولية والنصوص والاتفاقيات الدولية والأدوار المُتَّبَعة لِلرُّبَّان ومُلَّاك السفن، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٧٧.

[١٢٩] مصطفى كمال طه وأوائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٢.

من خلالِ هذا النَّصِّ يتَّضِح لنا أَنَّ المُشَرِّعَ المصريَّ قد اشترط لصحة الحكم بالسقوط تَوَفُرُ شَرْطَيْن أوَّلُهُما أَنْ تَثْبُتَ سوء نِيَّة المؤمَّن له عند إخلاله بالتزاماته، أَمَّا إذا ثَبَتَتْ حُسْنُ نِيَّتِهِ عند إخلاله بالتزاماته فإِنَّ ذلك لا يستوجب تطبيق جزاء السقوط عليه، ويقع عِبْءُ إثبات سوء نِيَّة المؤمَّن عليه على عاتق المؤمِّن لأَنَّ الأصلَ حُسْنُ النِّيَّة، ومَنْ يدَّعِي خلاف ذلك عليه إثباتُهُ[١٣٠].

وقد جاء النَّصُّ المصريُّ أكثر شمولية وعمومية فَشَمَلَ أَيَّ تصريح يتعلق بالحادث إذا قَدَّمَهُ المؤمَّن له بسوء نِيَّة، وهذا يشمل إعلان الحادث إذا كان بشكل غير صحيح وأَيَّ إعلان غير صحيح يتعلق بالحادث؛ إلَّا أَنَّ هذا النَّصَّ لا يسري على تأخُّر المؤمَّن له في إعلان الحادث للمؤمِّن، فهذا النَّصُّ لا يَحْظُرُ على المؤمِّن إيراد شَرْط السقوط جزاءً لِتَأَخُّر المؤمَّن له في إعلان الحادث؛ لِأَنَّ التَّأَخُّر في إعلان الحادث ليس ضِمْنَ مفهوم ما يُصَرِّحُ به للمؤمِّن بشأن الحادث عن سوء نِيَّة[١٣١].

يتمثَّل الشَّرْطُ الثاني لتطبيق هذا الجزاء في أَنْ يَنْتُجَ عن إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من هذه الالتزامات ضَرَرُ للمؤمِّن، أَمَّا إذا لم يَلْحَقْ ضَرَرٌ بالمؤمِّن فإِنَّ حَقَّ المؤمَّن له بالضَّمان لا يَسْقُطُ، وإِنَّ توقيع أمثال هذا الجزاء يرتبط بِسُلْطَة القاضي التقديرية؛ فالمُشَرِّعُ استخدمَ تعبير "جازَ الحكم بسقوطِ حَقِّهِ في التأمين"، وهذا يعني أَنَّ للقاضي سُلْطَةً تقديريَّةً في الحكم بالسقوط، أو عدم الحكم به، أو بسقوط الحق كله أو بعضه.

ومن جانب آخر فقد نَظَّمَ المُشَرِّعُ الأردنيُّ التزام المؤمَّن له بإعلان الحادث للمؤمِّن في التأمين البحري في المادة (٣٠٨) من قانون التجارة البحرية رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢؛ فقد نَصَّتْ على أَنَّهُ: "على المؤمَّن له أن يبلِّغَ المؤمِّنين نبأَ الكارثة أو الخسارة بِمُهْلَة ثلاثة أيام من تَسَلُّمِهِ النبأ، وعليه أَنْ يُلَطِّفَ بقدر الإمكان من تأثير الخطر، وأَنْ يتَّخِذَ كلَّ التدابير الواقية، وأَنْ يُشْرِفَ على أعمال إنقاذ الأشياء المؤمَّنة أو أَنْ يُجْرِيَ هذه الأعمال، وأَنْ يحفظَ حَقَّ كلِّ ادِّعَاء على المسؤولين من الغير".

---

[١٣٠] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٤٠-٥٤١.

[١٣١] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٤١.

من خلالِ هذا النَّصِّ نَجِدُ أَنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ قد نَظَّمَ التزام المؤمَّن له بإعلان الحادث للمؤمِّن من خلال ثلاثة أيام من وقتِ تَسَلُّمِهِ النبأ إِلَّا أَنَّهُ لم ينظِّمْ جزاءَ إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام؛ معنى ذلك أَنَّهُ تَرَكَ الأمر للطَّرَفَيْن لتنظيمه فيجوز للطَّرَفَيْن الاتفاق والنَّصُّ في وثيقة التأمين البحري على أَنَّهُ يكون جزاء الإخلال بهذا الالتزام هو سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان، ومن هنا نرى أَنَّ موقف المُشَرِّع المصري أَحْسَنُ حالًا من موقف المُشَرِّع الأردني من ناحية حماية المؤمَّن له؛ فالمُشَرِّعُ المصريُّ لم يترك السُّلْطَة للمؤمِّن إِنَّمَا قَيَّدَها في تقديمِ أَيِّ تصريح غير حقيقي عن الحادث؛ في حين إِنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ تَرَكَ أَمْرَ الجزاء لِلطَّرَفَيْن دون أَيِّ قيود.

المطلب الثاني
في قانون تأمين المركبات الإجباري

حرصت أغلب التَّشريعات التي نَظَّمَتْ تأمين المسؤوليَّة من حوادث السيارات على النَّصِّ على التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث وعلى الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام، فمن جهته لم ينظِّمِ المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ في قانون تأمين المركبات التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث، فلم ينظِّمِ الجزاء أيضًا، إِنَّمَا جاء تنظيم هذه الالتزامات في نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات المعتمَدة بموجِب القرار رقم خ/٢٠١٦/١٩ بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦؛ قد جاء في الفقرة الخامسة من الفصل السادس الشروط العامة أَنَّهُ: "في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة؛ يجب على المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه أن يُخْطِرَ المؤمِّن كتابةً بذلك فورًا مع إعطائه جميع البيانات الخاصة به، وكُلُّ إعلان أو إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أن تُبَلَّغَ أو تُسَلَّمَ للمؤمِّن فورًا بمجرد تسلُّم المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه إياها، كما يجب على المؤمَّن له إخطار المؤمِّن فورًا بمجرد العلم بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتَّب عليه قيام مطالبة وفقًا لهذه الوثيقة يتعيَّن على المؤمَّن له أن يُخْطِرَ الشرطة فورًا والتعاون مع المؤمِّن في سبيل أدانت مرتكب الجريمة".

من خلالِ هذا النَّصِّ حَدَّدَ المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث التي تتمثَّلُ في التزام المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه بإخطار المؤمِّن بوقوع الحادث، ويجب أن يكون الأخطار مكتوبًا؛ ما يعني أَنَّهُ لا يقبل الإخطار الشفوي، وأن يتمَّ فورَ وقوع الحادث أَيْ بمجرَّد وقوعِهِ، كما أَلْزَمَهُ أَنْ يقوم بتقديم البيانات الخاصة جميعها بالحادث، وكُلُّ إعلان أو إخطار بالمطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية يجب أَنْ تُسَلَّمَ للمؤمِّن فورًا بمجرد تَسَلُّم المؤمَّن له أو مَنْ ينوبُ عنه إيَّاها.

كذلك نَجِدُهُ أَلْزَمَ المؤمَّن له أَنْ يُسَلِّمَ للمؤمِّن الأوراق والمستندات الخاصة بالحادث فَوْرَ تَسَلُّمِهِ لها فلم يُعْطِهِ مهلةً أو مدةً تكون مقبولة سواءٌ للإبلاغ عن الحادث أو لتسليم الأوراق والمستندات، وفي حالِ قيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة متعلقة بالحادث؛ على المؤمَّن له أن يُخْطِرَ المؤمِّنَ بذلك بمجرَّد عِلْمِه بذلك، وعند وقوع عمل جنائي قد يترتَّب عليه مطالبة وفقًا لهذه الوثيقة؛ فإِنَّهُ يجب على المؤمَّن له أن يُبَلِّغَ الشرطة بذلك فورًا، وأَنْ يتعاون مع المؤمِّن في سبيل إدانة مرتكِب الجريمة.

ومن خلالِ النَّصِّ نَجِدُ أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ وإِنْ كان قد حَدَّدَ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث؛ إِلَّا أَنَّهُ لم يحدِّدِ الجزاء الذي يُوْقَعُ على المؤمَّن له عند إخلاله بأَيٍّ من هذه الالتزامات، وهذا ما يعني أَنَّهُ تَرَكَ لِطَرَفَيِ العَقْدِ تحديد هذا الجزاء، وهذا الموقف لا يوفِّر الحماية المنشودة للمؤمَّن له في عَقْدِ التأمين من المسؤولية.

كما نَصَّ المُشَرِّعُ في الفقرة الثالثة من الفصل السادس على أَنَّهُ: "في حالة وقوع حادث أو عَطَب للمركبة يجب أَلَّا يترك المؤمَّن له المركبة أو أَيَّ جزء منها دون حراسة ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار وتمت قيادة المركبة قبل إجراء التصليحات اللازمة؛ فإِنَّ كل زيادة في التَّلَف أو كل تَلَفٍ آخر يلحق بالمركبة لن يكون المؤمِّن مسؤولًا عنه".

بهذا النَّصِّ يكون المُشَرِّعُ العُمَانِيُّ قد فَرَضَ على المؤمَّن له التزام بقيامه بحراسة المركبة عند وقوع الحادث أو أَيِّ عطب بها بحيث لا يتركها دون حراسة ودون اتخاذ ما يلزم من احتياطات لمنع زيادة الأضرار وتفاقمها، وفي حالِ إخلال المؤمَّن له بهذا الالتزام وقيادة المركبة قبل إصلاحها؛ فإِنَّ كلَّ تَلَفٍ جديد يلحق بالمركبة أو كل زيادة

في التَّلَف السابق لن يتحمَّله المؤمِّن ولن يكون مسؤولًا عن تعويضه إنَّمَا يتحمَّله المؤمَّن له؛ ما يعني أَنَّ حَقَّهُ في التعويض يسقط عن التَّلَف الجديد أو الزيادة في التَّلَف السابق.

في المقابل نجد أن المُشَرِّعُ المصريُّ قد نَظَّمَ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث في المادة ١٢ منه التي جاء فيها: "يلتزم المؤمَّن له أو مَنْ ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسبَّبَت فيه المركبة والموجِب للتعويض وفقًا لهذا القانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتَّخِذ كافَّة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنُّب تفاقم الأضرار الناجمة عنه، كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حالَ تسليمها له، وإذا أَخَلَّ المؤمَّن له بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين؛ فلشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مُبَرَّرًا".

حَدَّدَ المُشَرِّعُ المصريُّ من خلال هذا النَّصِّ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث؛ فقد أَلْزَمَهُ بإبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث الموجِب للتعويض كما أَلْزَمَهُ باتخاذ جميع اللازمة لتجنُّب تفاقُم الأضرار التي نَجَمَتْ عن الحادث، كما أَلْزَمَهُ بتقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث كافَّةً، كما حَدَّدَ الجزاء المترتب على الإخلالِ بأَيٍّ من هذه الالتزامات ولم يجعلْهُ سقوط حَقِّ المؤمَّن له بالتعويض؛ إنَّمَا أَجَازَ لشركة التأمين الرجوع على المؤمَّن له بما لَحِقَها من أضرار نتيجةً لتأخُّرِهِ في الإعلان عن الحادث أو في تقديم المستندات، وقدِ استثنى المُشَرِّعُ من هذا الجزاء الحالَ التي يَثْبُتْ فيها أَنَّ تَأَخُّرَ المؤمَّن له عن تنفيذ التزاماته كان لعذر مشروع.

وقد حَدَّدَ المُشَرِّعُ المصريُّ المدة التي يجب خلالها إبلاغ شركة التأمين عن وقوع الحادث وهي خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ وقوع هذا الحادث لا من الوقت الذي يعلم فيه المؤمَّن له بوقوع الحادث؛ وهذا هو الأَوْلَى كَوْنُ الحادث قد يقع من قِبَلِ مَنْ صَرَّحَ له بقيادة المركبة، ومع ذلك فإنَّ الاستثناء الذي أَوْرَدَهُ المُشَرِّعُ من تطبيق هذا

الجزاء وهو في حالِ كان التأخير مُسَوَّغًا؛ فإنَّ المؤمَّن له إذا أَثْبَتَ عدم عِلْمِهِ بوقوع الحادث كان ذلك سببًا مُسَوَّغًا وكافيًا لقطع مسؤوليَّته بالإخلال[١٣٢].

ومن جانب آخر نَظَّمَ المُشَرِّعُ الأردنيُّ التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث في تأمين المسؤولية والجزاء المترتب على الإخلال بها في المادة (١١) من نظام التأمين الإلزامي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠؛ فقد نَصَّتْ على أَنَّهُ: "أ- ١- يلتزم المؤمَّن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرِّر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنُّب تفاقم الضَّرَر الناجم عن الحادث أو زيادته، وفي حالِ إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جرَّاء ذلك. ٢- على الرغم مِمَّا وَرَدَ في البند ١ من هذه الفقرة؛ لا يجوز لشركة التأمين رَفْضَ طلب تعويض المتضرِّر بِحُجَّة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

ب- يلتزم المؤمَّن له أو المتضرِّر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلُّمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات، وفي حالِ إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جرَّاء ذلك ما لم يكن التأخير مُبَرَّرًا".

من هذا يَتَبَيَّنُ أَنَّه لا يختلف عَمَّا جاء في نَصِّ المادة (١٢) من قانون التأمين الإجباري المصري سواءٌ من حيث الالتزامات أو من حيث الجزاء، إِلَّا أَنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ لم يحدِّد مدة معيَّنة ينبغي أن يقوم المؤمَّن له خلالها بالإبلاغ عن الحادث إِنَّمَا جعلَها المُشَرِّعُ خلال مدة مقبولة؛ ما يعني أَنَّه قد تَرَكَ للقضاء سُلْطَة تقديرية لتحديد هذه المدة بحسب كل حالِ وظروفها.

كما أَنَّ المُشَرِّعَ الأردنيَّ قد فَرَضَ التزام الإبلاغ عن الحادث على كلٍّ من المؤمَّن له والسائق والمتضرِّر من الحادث؛ فقيام أحدهم بالإبلاغ يكفي لتنفيذ هذا الالتزام، وإنَّ

---

[١٣٢] أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٣٧.

إخلالهم بتنفيذه لا يرتِّب الجزاء إلَّا بحق المؤمَّن له دون السائق؛ على عَدِّ أَنَّهُ الطرف الثاني في العلاقة العَقْدِيَّة مع المؤمِّن؛ وهو المَعْنِيُّ بهذا الالتزام في الأساس(١٣٣).

وقد أَلْزَمَ المُشَرِّعُ الأردنيُّ المؤمَّن له والسائق والمتضرِّر من الحادث أيضًا باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الضرورية كافَّةً لتجنُّب تفاقُم الضَّرَر أو زيادته، ويكون الفيصل في مدى قيامهم بتنفيذ التزامهم هذا من عَدَمِهِ في حالِ النزاع هو معيار الرجل العادي؛ فلا يفترض أن يكون المؤمَّن له ذا خبرة فنية متقدمة لمكافحة الأخطار ومنع تفاقُم الأضرار، ويتمثل الالتزام الثالث الوارد في النَّصِّ لالتزام المؤمَّن له أو المتضرِّر أَنْ يقوم بتسليم ما يتعلق بالحادث جميعه من أوراق ووثائق؛ حالَ تَسَلُّمها بما في ذلك المراسلات والإعلانات والتبليغات، ولم يحدِّد المُشَرِّع المدة التي يجب على المؤمَّن له خلالها تنفيذ التزامه إنَّمَا ذَكَرَ في النَّصِّ (حالَ تَسَلُّمِها)؛ ما يعني أَنَّه عليه تسليمُها بعد استلامها مباشرة، ويبدو أَنَّ هذا الأمر فيه إجحاف كبير بحق المؤمَّن له كونُهُ قد تجاهل ظروف المؤمَّن له حالَ تَسَلُّمِهِ لهذه المستندات؛ فالأصلُ أَنْ يتمَّ رَبْطُ هذا الالتزام بمعيار المدة المقبولة لِمَا فيه من عدالة ومرونة كافية لتحقيق حماية كُبرى لِكِلَا طَرَفَيْ عَقْدِ التأمين(١٣٤).

وفي حالِ إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من هذه الالتزامات فإنَّه إذا ثَبَتَ الإخلال جَازَ لشركة التأمين الاحتجاج بما لَحِقَها من أضرار إلَّا إذا كان تَأَخَّرَ المؤمَّن له عن تنفيذ التزاماته لعذر مقبول؛ عندها لم يكن من حَقِّ شركة التأمين الاحتجاج بما لَحِقَها من أضرار.

يتَّضِح لنا من خلال ذلك أَنَّ المُشَرِّعَ لم يجعل سقوط حَقِّ المؤمَّن له بالضَّمان جزاءً لإخلالِهِ بأيٍّ من هذه الالتزامات إنَّمَا جَعَلَ من تَحَقُّقِ الضَّرَر معيارًا لإيقاع هذا الجزاء بحيث لا يتجاوز ما يلزم به المؤمَّن له قَدْرَ هذه الأضرار؛ وعليه فإنَّ هذا الجزاء يختلف عن جزاء السقوط من حيث أَنَّ جزاء السقوط لا يرتبط بحجم ومقدار الضَّرَر،

(١٣٣) أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٣٣.

(١٣٤) أسيد الذنيبات، المرجع السابق، ص٥٣٤.

وبِفَرْضِ أن المؤمِّن لم يلحقه ضَرَرٌ جرَّاء إخلال المؤمَّن له بهذه الالتزامات؛ فعندها ليس للمؤمِّن أن يُوْقِعَ هذا الجزاء على المؤمَّن له، وهذا يُعَدُّ تطبيقًا لقواعد المسؤولية المدنية.

ختامًا، نرى أَنَّ موقفَ كِلَا المُشَرِّعَيْن الأردني والمصري من حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط في تأمين المركبات موقفٌ يستحق الثناء.

ونرى أَنَّ موقفَ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ من حماية المؤمَّن له من جزاء السقوط ليس كموقف المُشَرِّعَيْن الأردني والمصري اللَّذَيْنِ حَدَّدَا التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث بالإضافة إلى الجزاء المترتب على الإخلالِ بأَيٍّ منها، كما أَنَّ المُشَرِّعَيْن الأردني والمصري لم يُلْزِمَا المؤمَّن له بالإبلاغ عن الحادث فورًا إنَّمَا أعطيَاه مدة يتم الإبلاغ خلالها سواءً أكانت خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوع الحادث كما حَدَّدَها المُشَرِّع المصري، أو كانت خلال مدة مقبولة كما جعلَها المُشَرِّعُ الأردني يُضَافُ إلى ذلك أَنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ أَلْزَمَ المؤمَّن له أَنْ يقوم بالإبلاغ عن الحادث كتابةً؛ في حين إنَّ المُشَرِّعَيْن الأردني والمصري لم يتطرَّقَا لطريقة الإبلاغ، ما يعني أنها جائزة بِأَيِّ طريقة، وكذلك حَدَّدَ المُشَرِّعَان الأردني والمصري على الجزاء المترتب على إخلال المؤمَّن له بِأَيٍّ من هذه الالتزامات؛ في حين إنَّ المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ لم يتطرَّق لهذا الجزاء إنَّمَا تَرَكَهُ لاتفاق أطراف العَقْد، هنا يبدو لنا أَنَّ الحماية التي وَفَّرَها التَّشْرِيعَيْن الأردني والمصري فُضْلى وجديرة مِمَّا وَفَّرَهُ التَّشْرِيعُ العُمَانِيُّ؛ لذلك مِمَّا نُوصِي به المُشَرِّعَ العُمَانِيَّ أَنْ يحذوَ حَذْوَ المُشَرِّعَيْن الأردني والمصري في تحديد التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث، وفي تحديد الجزاء المترتِّب على الإخلال بها لِمَنْعِ أَيِّ إجحاف قد يلحق بالمؤمَّن له، ولعدمِ تَرْكِ الأمر للمؤمِّن لفرض الجزاء الذي يرى فيه مصلحته دون مراعاة ظروف المؤمَّن له.

الخاتمـــة

تناولتِ الدِّراسة الحالية موضوع الحماية القانونية للمؤمَّن له من جزاء السقوط عند إخلاله بالتزاماته العَقْدِيَّة في التأمينَيْن التجاري والتكافلي في القانون العُمَاني: دراسة مقارَنة بالقانونَيْن الأردني والمصري، وقد توصَّلْنَا من خلالها إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات تتمثَّل في الآتي:

أوَّلًا- النتائج:

١- توصَّلْنَا إلى أَنَّ العلاقات القانونية القائمة في التأمين التكافلي تختلف عن تلك القائمة في التأمين التجاري؛ إذْ إنَّ التأمين التكافلي يقوم إلى أساس التَّبَرُّعات، فَكُلُّ مشترِكٍ فيه يُعَدُّ شريكًا مع مجموعة المشتركين في تَحَمُّل الأخطار حالَ وقوعها، وتكون العلاقة تكافليَّة تعاونيَّة؛ لذلك فإنَّ صناديق التأمين التكافلي لا تُنْتِجُ رِبْحًا إنَّمَا تُنْتِجُ فائِضًا تأمينيًّا يعود لمصلحة المشتركين، في حين إنَّ عَقْدَ التأمين التجاري يقوم إلى أساس المعاوَضَة وهَدَفُهُ تحقيقُ الرِّبْحِ الأمر الذي يجعل لكل نوع منهما ذاتيته الخاصة وأحكامه الخاصة .

٢- يقع على عاتِقِ المؤمَّن له التزامات إذا أَخَلَّ بإحداها فإنَّه يتعرَّض لجزاءاتٍ خاصَّةٍ بِعَقْدِ التأمين؛ تتمثَّل هذه الجزاءات الخاصَّة في أشكالٍ ثلاثةٍ هي: جزاء البُطْلَان، وجزاء السُّقُوط، وجزاء وَقْفِ التأمين.

٣- لم يُنَظِّمْ كُلٌّ من المشرع العماني وكلا من القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري الجزاءَ المترتِّبَ على إخلال المؤمَّن له بالتزامِه بإخطار المؤمِّن بوقوع الحادث المؤمَّن منه؛ إلَّا أَنَّهُمَا في الوقتِ ذاتِهِ حَظَرَا شَرْطَ السُّقُوط في حالِ تَوَفُّرِ العذر المقبول لهذا التَّأَخُّر وقَرَّرَا بُطْلَانَهُ إذا لم يكن بارزًا، كذلك أَحْجَمَ المُشَرِّعُ المصريُّ عن تنظيم جزاءِ إقرارِ المؤمَّن له بمسؤوليَّته عن الحادث أو تَصَالُحِهِ مع المَضْرُور بخلافِ المُشَرِّعِ الأردنيِّ الذي أَقَرَّ في المادة (٩٢٥) سقوط الحق في التأمين في حالِ الإقرار بالمسؤوليَّة إلَّا إذا اقْتَصَرَ الإقرار على الوقائع المادية ولم يُمَيِّزِ المُشَرِّعُ الأردني بين المؤمَّنِ له حَسَنِ النِّيَّة والمؤمَّنِ له سَيِّءِ النِّيَّة؛ وهذا أَمْرٌ فيه إجحافٌ بِحَقِّ المؤمَّن له حَسَنِ النِّيَّة بالذَّاتِ. أَمَّا قانون التأمين التكافلي العُمَاني فإنَّهُ لم يَنُصَّ على التزام المؤمَّن

له بالإعلان عن وقوع الحادث المؤمَّن منه، ولم يَنُصَّ على جزاءِ الإخلالِ بهذا الالتزام إنَّمَا تَرَكَ الأمرَ لاتِّفَاق أطراف العَقْدِ؛ لذلك نَجِدُ أَنَّ وثائق التأمين التكافلي غالبًا ما تتضمَّنُ أمثال هذا الالتزام وجزاء السُّقُوط أَثَرًا للإخلال بهذا الالتزام.

٤- قَرَّرَ كُلٌّ مِنَ المُشَرِّعِ المصريِّ في قانون التأمين الإجباري والمُشَرِّعِ الأردني في نظام التأمين الإلزامي إمكانية رجوع شركة التأمين على المؤمَّن له بما أصابها من أضرار نتيجةَ تَأَخُّر المؤمَّن له عن الإعلان بوقوع الحادث إِلَّا إذا كان هذا التَّأَخُّر مُسَوَّغًا؛ إِلَّا أَنَّ قانون تأمين المركبات العُمَاني لم يَنُصَّ على التزامات المؤمَّن له المتعلقة بالحادث، فلم يُنَظِّمِ الجزاءَ المترتِّبَ على الإخلال بها إِلَّا أَنَّ نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات نَظَّمَتْ هذه الالتزامات دون الجزاء المترتِّب على الإخلال بها؛ أَيْ أَنَّهُ تَرَكَ لِطَرَفَيِ العَقْدِ تحديد هذا الجزاء، ويبدو أَنَّ هذا الموقف من المُشَرِّعِ العُمَانِيِّ يُوَفِّرُ حمايةً كبرى للمؤمَّن له.

٥- يترتَّب على سقوط الحق بالضَّمان حِرْمَانُ المؤمَّن له من مبلغ التأمين، وعلى الرَّغْمِ من سقوطِ حَقِّ المؤمَّنِ له بالضَّمان فإنَّه ليس بإمكان المؤمِّن أَنْ يدفعَ تِجَاهَ المَضْرُور بهذا السقوط؛ بَلْ يلتزمُ بتعويض المَضْرُور ولَهُ الحقُّ في الرجوع على المؤمَّن له بِمَا أَدَّاهُ.

ثانيًا- التوصيات:

١- نتمنى على المشرع العماني تحديدا وللتَّشريعات مَحِلَّ الدِّراسة إفرادُ عَقْدِ التأمين بتشريعٍ خاصٍّ يُنَظِّمُ أحكامه العامة والخاصة؛ نظرًا لِمَا له من أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، ولِمَا له من أحكامٍ خاصَّةٍ به دون غيره من العقود، فقد بلغ التأمين في واقعنا الحالي أهمية اقتصادية وقانونية يستأهل على ضوئها أن يفرد بتشريع خاص شأنه شأن قانون العمل مثلا.

٢- نتمنى على المشرع العماني في معرض تنظيمه المأمول لعقد التأمين ألا يقر جزاء السقوط في الفرض الذي يتصالح فيه المؤمن له مع المضرور إذا ما وقع الحادث المؤمن منه وبذات الوقت نتمنى على الْمُشَرِّعِ الأردنيِّ إلغاءُ نَصِّ المادة (٩٢٥) من القانون المدني التي قَرَّرَتْ جزاء السقوط بِعَدِّهِ أثرًا لإقرار المؤمَّن له

بمسؤوليَّته عن الحادث، أو لتصالُحِهِ مع المَضْرُور، واستبداله بِنَصٍّ يَحْظُرُ جزاءَ السُّقُوط في هاتَيْن الحالتَيْن.

٣- نوصي المشرع العماني في حال نظم عقد التأمين أن يميز عند تنظيمه جزاءات هذا العقد بين حال المؤمن له حسن النية وحال المؤمن له سيء النية وبذات الوقت نوصي لِلتَّشريعاتِ مَحِلَّ الدِّراسة تنظيمُ الحالات التي يَفْرضُ فيها المؤمِّنُ جزاءَ السُّقُوط على نحوٍ يُقَيِّدُ فَرْضَ هذا الجزاء في الحالِ التي يَتَوَفَّرُ فيها لدى المؤمَّن له سُوءُ النِّيَّة؛ أَمَّا في حالِ حُسْنِ النِّيَّة فالمجالُ متروكٌ للقواعد العامة لتأخذَ مجراها.

٤- نوصي المشرع العماني بتنظيم التزام شركة التأمين بتبصير المؤمَّن له قبلَ التَّعَاقُد بمضمون العَقْدِ إحاطةً فِعْلِيَّةً شاملةً لجوانبِ العَقْدِ ودلالات الاصطلاحات القانونية كافَّةً؛ التي يَصْعُبُ على المؤمَّن له فَهْمُهَا بحكم عدم تخصصه في الغالب.

المراجـــع

أولًا- الكتب:

- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط٣، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١.
- أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضَّمان في عَقْدِ التأمين: دراسة مقارَنة بين القانونَيْنِ المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقًا للقانون الكويتي: دراسة مقارَنة مع القانونَيْن المصري والفرنسي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.
- جلال محمد إبراهيم، التأمين: دراسة مقارَنة بين القانون المصري والقانون الكويتي والفرنسي، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، د. ن، ٢٠٠٦.
- سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤوليَّة عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان: دراسة مقارَنة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.
- سعيد يحيى، الوجيز في التجارة البحرية الدولية والنصوص والاتفاقيات الدولية والأدوار المُتَّبَعَة لِلرُّبَّان ومُلَّاك السُّفُن، د.ط، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- سمير عبد السميع الأودن، الحقُّ في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤوليَّة المدنية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- عادل علي المقدادي، القانون البحري العُمَاني وفقًا للقانون البحري العُمَاني رقم ٣٥/ ١٩٨١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر وعقود التأمين، ج٧، المجلد الثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقد، الجزء الأول.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر، عقود المقامرة والرِّهان والمرتَّب مدى الحياة وعَقْد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، طبعة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: عقود الغرر، عقود المقامرة والرِّهان والمرتَّب مدى الحياة وعَقْد التأمين، الجزء السابع، الطبعة الثانية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر، الجزء السابع، المجلد الثاني، ١٩٩٠، دار النهضة العربية.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر وعقود التأمين، الجزء السابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر وعقود التأمين، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون سنة نشر.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر، ج ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢.
- عبد المنعم البدراوي، العقود المُسَمَّاة الإيجار والتأمين: الأحكام العامة، مكتبة سيد عبدالله وهبة، ١٩٦٨.
- عبد المنعم البدراوي، العقود المُسَمَّاة: الإيجار والتأمين، د، ن، القاهرة، ١٩٦٨.
- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية: دراسة مقارَنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ٢٠١١.
- فايز أحمد عبد الرحمن، أَثَرَ التأمين على الالتزام بالتعويض: دراسة في القانونَيْن المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د.ط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

- محمد إبراهيم دسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات: المسؤوليَّة المدنية، المسؤوليَّة الجنائية والادِّعَاء المدني، التأمين الإجباري من المسؤوليَّة المدنية النَّاشئة عن حوادث السيارات، د.ط، د. ن، ٢٠٠٦.
- محمد المرسي زهرة، أحكام عَقْدِ التأمين، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦.
- محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لِعَقْدِ التأمين، د.ن، ط٣، ٢٠١٠.
- محمد حسين منصور، أحكام البَيْع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين: مبادئ وأركان التأمين: عقد التأمين – التأمين الإجباري من المسؤوليَّة عن حوادث المصاعد – المباني– السيارات، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون سنة نشر.
- محمد حسين منصور، المسؤوليَّة عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضَّمان: دراسة في عَقْدِ التأمين البَرِّي، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٩/١٩٨٠.
- محمد صدقي البورنو، مجموعة القواعد الفقهية المتعلقة بالشروط: موسوعة القواعد الفقهية، ٤١٦/٧.
- محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني العقود المُسَمَّاة: عَقْدُ التأمين، الجزء الثالث، دون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
- محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين: المبادئ العامة، الجزء الأول، ١٩٥٩.
- مصطفى كمال طه؛ وائل أنور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عَقْدُ الضَّمان): دراسة مقارَنة للتَّشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

ثانيا- الرسائل العلمية:

- أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمَّن له: دراسة مقارَنة (القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٩.
- بهاء الدين، مسعود سعيد خويره، الآثار المترتبة على عَقْدِ التأمين من المسؤوليَّة المدنية: دراسة مقارَنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

- خليل محمد مصطفى عبدالله، التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عَمَّان، ١٩٨٧.
- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤوليَّة المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٠٧.
- محمد العدوان، إعفاء شركة التأمين من المسؤوليَّة: دراسة مقارَنة (القانون الأردني والقانون المصري، القانون الإنجليزي)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

ثالثاً- الأبحاث والدوريَّات:

- آمال دربال، حماية الطرف الضعيف من الشُّروط التَّعَسُّفِيَّة في عَقْدِ التأمين: دراسة مقارَنة، مجلة دراسات الجزائر، العدد ٤٩، دون مجلد، ٢٠١٦.
- حمزة حداد، مدى انطباق مبدأ الإذعان على عَقْدِ التأمين، مؤتمر القضاء والقانون، منشورات وزارة العدل، عَمَّان، الأردن، ٢٠٠٣.
- رشيد العنب، سقوط حَقِّ المؤمَّن له في الضَّمان بين الالتزام الاتفاقي والحماية القانونية: دراسة من صميم مدوَّنة التأمينات والعمل القضائي، مجلة القضاء التجاري، المغرب، العدد الرابع، مجلد ٢، ٢٠١٤/ ٧٣-١٢١.
- رياض منصور الخليفي، شرط سقوط الحق في التعويض في التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون الكويتي، بحث منشور، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، مجلد ٢٦، العدد ٨٥، ٢٠٠٧.
- فيصل بلعاس عسكر خميس، مدى كفاية الرَّقابة القانونية على قيود صحة شَرْط سقوط الحق بالضَّمان المُدْرَج في عَقْدِ التأمين في توفير الحماية الكافية للمؤمَّن له في التَّشريع الأردني، بحث منشور، المجلة الإلكترونية الشاملة متعدِّدة التخصُّصات، العدد الخامس عشر، شهر ٨ سنة ٢٠١٩.
- كحيل كمال، مدى سلطان الإرادة تِجَاهَ إسقاط الحق في الضَّمان في قانون التأمين الجزائري، مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة ادرارن ماي ٢٠٠٦.
- نبيل فرحان الشطناوي؛ جمال النعيمي، حماية المؤمَّن له إزاءَ شَرْطِ سقوط الحق بالضَّمان في التَّشريع الأردني: دراسة مقارَنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٦، ٢٠١٣.

رابعاً- التشريعات:

- اللائحة لتنفيذية لقانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقانون تأمين المركبات العُمَاني رقم ٩٤/٣٤.

- تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠.
- قانون البحري العماني رقم ٨١/٣٥ الصادر بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٨١م.
- قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون التأمين التكافلي رقم ٢٠١٦/١١ الصادر بتاريخ ٦ من مارس سنة ٢٠١٦.
- قانون التجارة البحرية الأردني.
- قانون التجارة البحرية المصري.
- قانون السَّيْر الأردني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم ٣٤٩٢ في العدد رقم ٤٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧.
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٨/١ في العدد ٢٢٦٤٥ على الصفحة رقم ٢.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ الصادر سنة ١٩٤٨ المعمول به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الصادر بقصر القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ هجري (١٦ يوليو ١٩٤٨)، الوقائع المصرية، عدد رقم ١٠٨ مكرَّر أ صادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.
- قانون المعاملات المدنية، مرسوم سُلْطَاني رقم ٢٠١٣/٢٢٩ بإصدار قانون المعاملات المدنية، الصادر في ٢٥ جمادى الثاني، سنة ١٤٣٤ هجري، الموافق ٦ من مايو، سنة ٢٠١٣م.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلَصة منها
- المذكِّرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الثاني، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيِّين، عَمَّان، ٢٠٠٠.
- نظام التأمين الإلزامي الأردني.
- نموذج وثيقة التأمين الموحَّدة على المركبات المعتمَدة بموجِب القرار رقم خ/٢٠١٦/١٩ بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦.

خامسا- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، www.cc.gov.ey/madany.aspx
- موقع "قرارك".
- موقع "قسطاس".